ملخص البحث

يركز كلا من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على غاية مهمة جدا هي حماية الإنسان بالدرجة الأولى في أي ظرف وزمان لذلك نجد أن نطاقي كلا القانونين لا يختلف بينهما ، ولكن محور الإختلاف حسب ما وصفه الباحثين والمختصين في هذا المجال هو في زمن تطبيق كلا القانونين فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يطبق في زمن السلم وهو قابل لتعطيل أحكامه في زمن الحرب وهو الزمن الذي يطبق فيه القانون الدولي الإنساني ، وإن كان لكلا القانونين مصدراً دولياً إلا أن الأطراف التي يطلب إليها الإلتزام بهما هما الدولة على إقليمها فيما يخص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ودولتا النزاع المسلح الدولي ، أو دولة الاحتلال على مدني الأراضي المحتلة أو الدولة في مواجهة نزاع مسلح غير ذا طابع دولي .

ومع كل ما سبق كان لابد من متابعة طبيعة العلاقة بين القانونين التي ومن خلال البحث توصلنا إلى أنها ممكن أن تكون في إحدى صور ثلاث هي التكامل أو التداخل أو التفرد ، وما نقصده بالتكامل هنا هو أن أحدهما يكمل أحدهما الآخر في حالة نقص الحكم القانوني عن التطبيق على حالة معينة ليتم اللجوء إلى القانون الآخر لحكمها ، أما ما نعنيه بالتداخل فهو أن يحكم كلا منهما حالة معينة أي أن الحكم في كل منهما يغطي تلك الحالة ومن الممكن أن ينطبق عليها حكم أي من القانونين ، فيما نقصد بالتفرد فهو الإستقلال الواضح الذي يفصل بين نطاقي كلا القانونين في كل شيء مع إتحاد محل الحماية التي يقدمها كلا منهما.

وعندما نقيّم أي صورة من هذه الصور لتحديد طبيعة العلاقة بين كلا القانونين نستبعد التفرد لأن ما ينتج عنه هو العزل التام بين أحكام كلا القانونين مما يعني أنه عند ظهور حالة جديدة لا ينظمها كلا القانونين بأحكامه فلا يمكن مطلقاً الإجتهاد بتطبيق أياً منهما على تلك الحالة إن كانت تنتمي بزمنها لأحد القانونين في حين أن الغاية المتحدة بين كلا القانونين واحدة ، كما ولا يمكننا أن ننكر أن تداخل كلا القانونين في علاقته بالأخر أمن حيث أحكامهما هو تركيز دقيق على حماية الغاية التي توحدت بينهما بل أن التداخل يخدم تلك الغاية وما يبقى حياله أن نتحقق من أن نتيجة التداخل هي أن تطبيق حكم أي قانون منهما سيكون الأوفى لحماية الغاية المستهدفة بتلك الحماية .

أما عن التكامل فنلاحظ انه مع إختلاف زمن تطبيق كلا القانونين إلا أن الأهم أن أن تتكامل أحكام كلا القانونين لحماية الإنسان وحقوقه فهذه الغاية تسمو على زمن كلا القانونين .

المقدمة

لحقوق الإنسان أو المواطن أصلاً ثابتاً في كل من القانون الدستوري وما يتفرع عنه من قوانين داخلية تثبت شرعيتها ودستوريتها من خلاله، لكن ما يتعرض له الإنسان أو المواطن لم يلبث أن أصاب بأثره الخطير أحياناً ما يشوب المجتمع الدولي من سلم أو حرب كونه محل ما يحدث من صراعات وأزمات وويلات حروب وجرائم خطيرة على الإنسانية بأجمعها [١].

ومن ذلك يحتل موضوع حقوق الإنسان موقع الصدارة من حيث متابعة تحليل تفاصيله والتنظيم والرقابة لكل ما يتعلق به عندما تتعرض تلك الحقوق ذاتها للانتهاك، وذلك على الصعيد الداخلي والدولي فقهاً وقانوناً . وعن ذلك ظهر قانون حقوق الإنسان ((Human Rights Law (IHRL) International) حتى أطلقت فيه عدة تعاريف أتسع بعضها وأقتضب البعض الآخر منها في محاولة التحديد لتلك الحقوق تعريفاً إذ قيل فيه أنه (فرع خاص من فروع العلوم الأجتماعية يختص بتحديد الحقوق والرخص الضرورية التي تتيح أزدهار شخصية كل فرد في المجتمع أستناداً إلى كرامته الإنسانية)، فيما جاء تعريف آخر له بالقول أنه:-(علم يتعلق بالشخص). كما قيل فيه أنه (مجموعة القواعد والمبادىء المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية والتي تؤمن حقوق الأفراد والشعوب في مواجهة الدول أساساً، وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها، وتلزم بحمايتها من الإعتداء أو الإنتهاك)[٢].

إن الإجماع الذي تنتجه التعاريف السالفة الذكر لحقوق الإنسان رغم أهميتها وضرورة صيانتها فهي من الممكن أن تقع في هوة الإنتهاك دون مبالاة، مما قد يكون ذلك مؤدياً في النهاية إلى إنتهاكات لا حصر لها. فيما ينشد القانون الدولي الإنساني International Humanitarian Law (IHL) بكل ما جاءت به قواعده إلى إحترام الإنسان فيما يتعلق به من كينونة وآدمية ومشاعر يجسدها جميعاً كونه كائن حيّ حباه الخالق بما يحفظ له الحياة والكرامة[٣].وفي التعريف بهذا القانون يلاحظ وكما هو الحال في تعريف قانون حقوق الإنسان أنه يتسع أحياناً ويضيق في أحيانٍ أُخر فهو لدى بعض المختصين ممن يقدمه على أساس المعنى الواسع أنه (مجموعة القواعد الأولية، المكتوبة أو العرفية، التي تكفل إحترام الفرد ورفاهيته).
وهو على هذه الصورة في معناه يكون شاملاً لحقوق الإنسان وقت السلم التي أحتوتها مسبقاً المواثيق الدولية المعنية بهذا الأمر كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ووثيقة الحقوق المدنية والسياسية ووثيقة الحقوق الأقتصادية والأجتماعية كما هو يشمل قانون الحرب بقسميّه قانون لاهاي للعام ١٨٩٩ و١٩٠٧ وقانون جنيف ١٩٢٩-١٩٤٩، والذي يضيق في رؤيا بعض المختصين فيه ليكون على أنه(بحق القانون

الدولي الإنساني بالمعنى الضيق حيث يهدف إلى توفير الحماية والإحترام والمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين أصبحوا خارج المعركة ولأولئك الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية) .ويشتمل على أتفاقيات جنيف الأربع للعام ١٩٤٩، الخاصة بحماية ضحايا الحرب والبروتوكولين الملحقين بها والذين تم إقرارهما في جنيف عام ١٩٧٧، هذا من غير إقرار العمل بالبروتوكول الإضافي الثالث لعام ٢٠٠٥)، فيما يَقصِد به آخرون طبقاً للمعنى الضيق أيضاً أنه (مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الإتفاقيات أو العرف الرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تقيد لأسباب إنسانية،حق أطراف النزاع في أستخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها،أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات المسلحة)[٤].

فيما ينتهي البعض لتعريفه بعيداً عن التوسع أو التضييق إلى أنه (مجموعة القواعد التي تهدف إلى حماية - الإنسان – في النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي) [٥].

أهمية البحث: -

سبقنا العديد من الباحثين لبيان العلاقة بين القانونين في دراساتٍ تناولت العام والمفصل من تعريف ومصادر ومضمون ونطاق وأوجه للشبه والإختلاف ، ذلك أن توحد الهدف بين كليهما ، في توفير ما يجب من حماية للإنسان بصورة عامة سلماً وحرباً يوصل للمنطق القانوني نتيجة واحدة وهي أهمية محل الحماية تلك حتى يهتم بتنظيمها كلاهما في نطاقيّهما القانوني، بل وينفرد أحدهما بفرضها سلماً فيما ينهض الآخر بممارسة ما يتعلق بها أثناء الحرب هذا من غير تغاير نظم وآليات الحماية لكلا منهما وللغرض المراد تحقيقه من إعمال أحكامهما. لكن المتتبع معنا سيجد أن مضمون كلاهما وإن كان قد أتحد بالمحل لكنه أختلف حول حمايته في كل ظرف وزمن، بل أن ما يحصل في حقيقة الواقع من خلط فعليّ بين ظرفيّ وزمنيّ كلا القانونين أحياناً هو خلط لحدود التنظيم بينهما قانوناً ، فأصبح معه أمر الفصل لذلك التنظيم من الأمور المسبغة بالحاجة للتفحص والدقة قبل إطلاق الحكم أستناداً لتنظيم أحدهما وعندها تضيع حماية المحل بسبب التذرع بمجموعة من القيود التي تحد إعمال هذا القانون أو ذاك ، ولاحظنا تغاير العمل عند تطبيقهما بالصدام الذي قد يحصل مع بعض المبادىء المعترف بها قانوناً .

على أن البحث فيما يخص كلا القانونين سيركز على الإنسان وحقوقه دون التفصيل في مسائل الحماية لما سواه كالأعيان المدنية مثلاً .

أشكالية البحث :-

إن كان كلا من القانونين يهتم بتحقيق الغاية ذاتها وتلك هي حماية الإنسان وحقوقه ويقدر فيه قيمته كأسمى المخلوقات، فلماذا العجز في مواضع يختلط فيها الحال بينهما، في أي منهما هو الأصح في التفعيل لمحاربة الإنتهاك ضد الغاية التي يحميها كليّهما، فإتحاد الغاية بينهما يشد أزر مطبقيّ القانون للنيل ممن ينال من الإنسان وحقوقه في أية صورة ومكان أو زمان.

لكن ما يحدث أن الإتحاد في الغاية هو سبب للفرقة بل أن الغاية المتحدة ذاتها قد تفترق خاصة فمثلاً عند إعمال القانون الدولي الإنساني تظهر إحدى مبادىء العمل وفقه بإسقاط الحصانة عن مرتكب الانتهاكات ضد هذا القانون وما الانتهاك هنا إلا خرق لحق من حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح ، كما لا يعتد هذا القانون بالصفة الرسمية للشخص لذا يعمل على إيقافه ومقاضاته ومعاقبته وهو ما أثبته عملاً القضاء الدولي الجنائي، فيما تبقى الحصانة فاعلة تمنع المقاضاة والعقاب عن مرتكب الإنتهاكات ضد الإنسان وحقوقه في زمن السلم ، وهذه مصيبة لا ينفع معها الحديث عن المبررات التي قد تمنع كلا القانونين عن إعمال أحكامه لحماية الإنسان وحقوقه قبل الحجة بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية – محكمة روما- التي لا يطبق نظامها الأساسي إلا بحق الطرف المنتهك ، ليبقى معفى من المساءلة من ليس طرفاً فيها ، وهي في الحقيقة بصورة أو بأخرى تطبيق فاعل للقانونين محل البحث ، ولذلك كان لابد من دراسة طبيعة العلاقة بينهما قانوناً، فهل هي علاقة من التفرد أم التكامل أم التداخل ؟، خاصة عندما تجد في القانون الدولي الإنساني بعض النصوص التي يشترك بها مع قانون حقوق الإنسان في كل تفاصيل تطبيقهما ، فرغم عائدية تلك النصوص لصلب قانون يُعمل به في زمن الحرب لكن إمكانية تطبيقها في زمن السلم لا تسقط تلك العائدية أو تحولها إلى محاولة تنظيم ما لا ينطبق عليه التنظيم.

ثم إن كانت حقيقة طبيعة العلاقة قانوناً بين القانونين هي التداخل أو التكامل فهذا مما يوعز بإسقاط الحصانة عمن يرتكب الإنتهاكات بحق كلاهما وإن كان الأمر بينهما على سبيل التفرد.

منهجية البحث :-

وبين الإقدام والإحجام لتثبيت وصفٍ يؤكد حقيقة طبيعة العلاقة بين كلا القانونين، كان لابد من إتباع كل صيغ البحث وصولاً إلى تحديد طبيعة تلك العلاقة من خلال ما هو واقع حالٍ لها، فتوجب الإستعانة بالمنهج الوصفي والإستقرائي وعليه أنعقدت محاور البحث للتحقيق والتدقيق في ذلك ومن خلال المقدمة ومبحثين يتهم الأول بالنطاق القانوني للقانونين حقوق الإنسان والدولي الإنساني وينعقد الثاني لبيان طبيعة العلاقة قانوناً بين نطاقيّ القانونين ثم بيان أهم النتائج والتوصيات في خاتمته .

المبحث الأول

النطاق القانوني للقانونين حقوق الإنسان والدولي الإنساني

من المتابعة لقانون حقوق الإنسان في نطاق تطبيقه في كل مكان وزمان ، وُجدَ أنه ينفد بأحكامه في السلم والحرب وما يلحق أحياناً زمنيّ كليهما،أي عندما لا يكون أمر السلم محتوماً أو أمر الحرب مجزوماً كما في حالات الطوارىء إذ يكون المساس في صورة إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من حالات المشروعية ، لما تمنحه السلطة التنفيذية خاصة لأجهزتها الأمنية والعسكرية عند تنفيذ أحكام قوانين الطوارىء وما يقاربها من تشريعات إستثنائية من حق بإذعان بقية السلطات لهيمنتها في هكذا وضع، فتضعف أمامها السلطة المختصة تحديداً بحماية حقوق الأفراد وتلك هي السلطة القضائية[٦] .

فيما يُلاحظ أن القانون الدولي الإنساني ولكونه أحد فروع القانون الدولي بإتصافه بما يتصف به الأخير من حيث عدم وجود السلطة المركزية في صورتها التشريعية والقضائية وتحمل المسؤولية في إنفاذ الأحكام ، رغم القول بأن للمجتمع الدولي بفضل وجود الأمم المتحدة صورة الإذعان لما تنفذه المنظمة الدولية بحق أطرافها وسواهم لحماية السلم والأمن الدوليين ، لكنه في الحقيقة لم يصل إلى حد أن يشكل بحد ذاته ما يرسخ حكم القانون المطلق عليهم فآلية إعماله تتسم ومازالت بالوهن والضعف ذلك أن الإذعان قد ترتب لما تفرضه القوى العظمى الفاعلة وليس لفرائض الأول.وعلى كل حال يُجمع دراسيّ هذا القانون على أنه يجد نطاق تطبيقه في النزاعات المسلحة وحالات الإحتلال العسكري[٧]، وللبحث تفصيلاً في نطاقيّ القانونين نتطرق إلى المطالب الثلاث التي يهتم أولها بالنطاق القانوني لقانون حقوق الإنسان فيما ينعقد ثانيها للبحث في النطاق القانون للقانون الدولي الإنساني بينما يدرس ثالثها النتائج المترتبة قضاءا عن نطاقي القانونين .

المطلب الأول

النطاق القانوني لقانون حقوق الإنسان

لبيان ما المقصود بالنطاق القانوني لقانون حقوق الإنسان نستعين لدقة هذا البيان بالتعريف بقانون حقوق الإنسان أولاً ، إذ يعرفه بعض المختصين بأنه (عبارة عن القواعد القانونية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في زمن السلم)[٨].

وسنعرض لكل ما يخص ذلك في فرعين نخصص الأول لبيان التأصيل القانوني لقانون حقوق الإنسان ونهتم في الثاني بدراسة الحالات والفئات المشمولة بنطاق قانون حقوق الإنسان.

الفرع الأول

التأصيل القانوني لقانون حقوق الإنسان

تترسخ موضوعية نطاق قانون حقوق الإنسان في مسألة الدفاع عن الفرد وحمايته، فعندما تَتَعَرَضُهُ حكومة بلده أو غيرها بأي تصرفٍ في صورة إعتداء أو إهمال لما تتمثل فيه من حقوق إنسانية، تصبح الدولة عندئذ المسؤول الأول عما أنتهكته من حقوق فيه وفقاً لذلك القانون[٩]، ويشكل النطاق القانوني لقانون حقوق الإنسان جل إطار العلاقة بين سلطة الدولة ومواطنيها،فكان جزءاً من مضمون أهم قانونٍ داخليّ للدولة وهو القانون الدستوري،مما أفاد في بيان تلك الحقوق على أختصاره، بما أصدرته الدول فيها من قرارات وقوانين تصون حرمتها وتحفظها بالحماية، كوثيقة ميثاق أنكلترا المسمى بالميثاق الكبير(Magna Carta) لعام ١٢١٥ [١٠].

ثم قرار البرلمان الإنكليزي الذي أصدره في العام ١٦٢٨،والذي أسماه بـ(ملتمس الحقوق) الذي كان البداية لإصدار قوانينها لحقوق الإنسان في الأعوام ١٦٧٩(قانون الإحضار)، وفي العام ١٦٨٩ (قانون الحقوق) ، وكذا في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا بإصدار الأخيرة في العام ١٧٨٩ لما أسسته بـ(إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي)، ولكن ما أنتهك منها وبصورة أدمت جبين الإنسانية دفع بدعاتها إلى ضرورة تقديم وثيقة دولية وخاصة بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية لتأكيد فرض إلزام على الدول برعاية وحماية حقوق الإنسان فكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام ١٩٤٨، ليكون الوسيلة في الحفاظ عليها في وقت السلم إلى جانب ما كان معمولاً به في وقت الحرب(قانون الحرب)[١١]، وكذا عدد من المواثيق الدولية الخاصة بذلك كـ:-

- **أتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.**
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لعام ١٩٦٦ .**
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ .**
- **أتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٨١ .**
- **أتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤.**
- **أتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .**

و توجد إلى جانب ذلك أيضا مجموعة من المواثيق الأقليمية لحقوق الإنسان كـ :-

- **الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ .**
- **الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ .**

- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١ .
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٧ [١٢]، المقر عام ٢٠٠٤[١٣] ،النافذ عام ٢٠٠٨[١٤].

وعليه ولدى البعض يقترن ما تمت الإشارة إليه أعلاه بالتأكيد على أن (إذا كانت مسألة إدراج حقوق الإنسان في الدساتير الوطنية للدول يعطيها قدراً كبيراً من الإحترام والحماية ، إلا أن ذلك لا يعني أن تتنصل الدول عن إلتزاماتها الدولية في هذا المجال ، ذلك أن إتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية التي أنضمت إليها الدول يتطلب منها أن تجعل تشريعاتها الوطنية منسجمة مع إلتزاماتها الدولية المنبثقة عن هذه الإتفاقيات) [١٥].

الفرع الثاني

الحالات والفئات المشمولة بنطاق قانون حقوق الإنسان

يمكننا البدء لبيان النطاق الحقيقي لقانون حقوق الإنسان بالبحث في أنواع تلك الحقوق على سبيل التوضيح والتي تتعدد ما بين:-

(-الحقوق المدنية والسياسية :- وهي تشمل على سبيل المثال الحق في (الحياة ،الاجتماع ، الارتباط،الهجرة واللجوء السياسي، تحريم التمييز، الجنسية،الملكية الدين،الطفل،الكرامة والشرف والسمعة،الخدمة السياسية والعامة، الصحافة، النساء ...)

- الحقوق القانونية :- وهي تتمثل بالحق في (الخصوصية ، الأمن الشخصي وعدم الاعتقال التعسفي ، الكفالة ، الالتماس، الحماية المتساوية للقانون، افتراض البراءة المحاكمة القضائية، إصدار الحكم عن محكمة كفوءة ومستقلة ونزيهة، مراعاة الإجراءات القانونية ، المساعدة القانونية ، عدم الإجبار على الاعتراف ضد النفس ، عدم الخضوع للتعذيب الاستماع لمحاكمة عادلة ومعلنة ، التعويض ..)

-الحقوق الاقتصادية :- وهذه بدورها تتضمن الحق في (التعلم،الصحة، الغذاء،العائلة، مستوى المعيشة،العمل العلم والعلوم ..)

- الحقوق الجماعية :- وتتعلق هذه الحقوق بما يأتي (تحريم التفرقة العنصرية ، أحترام حقوق الأقليات ، حقوق اللاجئون ، منع جريمة الإبادة الجماعية ، حقوق الشعوب في تقرير المصير ، حقوق الشعوب في الموارد الطبيعية ، منع العنف وشرعية الحق في التحرر من العبودية ..)

- الحقوق الإعلانية :- ومنها الحق في(التنمية والتطور،حقوق الأشخاص المعوقون،حقوق الشعوب الأصلية، حظر وقمع الإرتزاق).

- حماية ضحايا الحروب :- وتختص هذه الحقوق بـ (الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان ، الجرحى والغرقى في القوات المسلحة في البحار ، معاملة أسرى الحرب ، حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب) .

- حقوق التضامن: -وتتمثل في الحقوق الآتية(بيئة نظيفة،السلم والسلام، الأرث الإنساني المشترك، النشطاء ، الهدوء،الراحة))[١٦].

ومن ذلك فأن نطاق الحماية التي يرسيها هذا القانون في حالة السلم ومن هم المشمولين بحمايته، يأتي متضحاً في محورين مهمين، أو مستويين رئيسيين هما: -

١ -حماية حقوق الإنسان في محور أو مستوى التطبيق الداخلي ويعني بذلك أنه على رغم دولية حقوق الإنسان وعالميتها إلا أن مسائلة حمايتها تنبع أولاً من تحمل الدولة لمسؤولية الحماية تلك وهي تمارس شؤونها الداخلية .

٢ -فيما يسجل المستوى الآخر حالة التطبيق الدولي وذلك يبدو ظاهراً مما تفرضه الدولة من حماية لأحد رعاياها أُضر به وهو في كنف دولة أجنبية عنه،أن مما رسمته المحاكم الدولية خاصة محاكم العدل لحقوق الإنسان كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وغيرها،أو بالعودة لما نصت عليه اتفاقيات دولية أهتمت بذات الشأن أو ما تصدره المنظمات الدولية في جوهر حماية حقوق الإنسان.

ويشير أحد الباحثين في قانون حقوق الإنسان إلى أن (لقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق جميع الناس سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب خاصة المدنيين في وقت الحرب في العيش بسلام وبحرية والمساواة في الكرامة والحقوق دون تمييز بأي سبب سواء على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لتلك البلد،وقد جاءت النصوص الثلاثة الأولى منه لتناقش هذه المشكلة وتؤكد هذه الأحقية ...) [١٧].

ويضيف الأستاذ(د.أحمد أبو الوفا) في حقوق الإنسان القول بأن (أن من الثابت أن حقوق الإنسان ليست مجرد فكرة جامدة statique، وإنما هي أيضاً فكرة مركبة أتوماتيكية dynamique ،يجب أن يتم مراعاتها ومعرفتها في ضوء الظروف والأحوال الجديدة والمتجددة للمجتمعات الدولية والوطنية ،كذلك تشكل حقوق الإنسان صمام الأمان The safety vavle-lesaupape de surte ، الذي بدونه ينهار البناء، بل ولا يتم أي تقدم إطلاقاً ونتيجة لذلك تصبح الدولة متخلفة)[١٨].

ومن حقيقة النطاق القانوني لقانون حقوق الإنسان وتحديداً كما يرى أغلب الباحثين في ضرورة أن لا يقصر ذلك القانون في شمول نطاقه لحالة السلم فقط ، فما يجري من مساسٍ أو تجاوز على ما يرتبه قانون حقوق الإنسان كأثرٍ للظروف الإستثنائية في الحرب أو في غيرها من الأزمات السياسية كفرض حالة الطوارىء أو الكوارث الطبيعية ،يرتب لنطاقه في الحقيقة أن يتسع حتى يشمل إلتزامات الدولة الدولية

قانوناً وبخاصة ما ينشأ منها بموجب اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨، واتفاقية القضاء على التمييز العنصري عام ١٩٦٥، واتفاقية مناهضة التعذيب وما سواها من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية لعام ١٩٨٤ [١٩].

المطلب الثاني

النطاق القانوني للقانون الدولي الإنساني

لوضع أُطرٍ تسهم بدورها في تحديد نطاق القانون الدولي الإنساني من الناحية القانونية ، فلا بد أولاً من التعريف به ، إذ يعرفه البعض على أنه (القواعد القانونية التي تستهدف حماية الإنسان أثناء النزاعات المسلحة)[٢٠].ويعرفه الأستاذ بكتيه بأنه (فرع مهم من فروع القانون الدولي العام يدين بوجوده لإحساس الإنسانية ويركز على حماية الفرد)، أو هو(فرع من فروع القانون الدولي العام، وتهدف قواعده العرفية والأتفاقية إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما أنجز عن ذلك النزاع من الآم،كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية)، ويضيف تعريف آخر له أنه (مجموعة القواعد التي تنظم حماية الأشخاص وسير العمليات العدائية في حالة وقوع نزاعات مسلحة،وتهدف هذه القواعد إلى تخفيف معاناة الأشخاص المتأثرين بالحرب، بغض النظر عن الأسباب التي أدت إلى اندلاع النزاع المسلح)[٢١]، وعليه توجب إيضاحه في فرعين يتطرق الأول لبيان التأصيل القانوني للقانون الدولي الإنساني ويبحث الثاني في الحالات والفئات المشمولة بالنطاق القانوني للقانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول

التأصيل القانوني للقانون الدولي الإنساني

في الحديث عن القانون الدولي الإنساني كثيراً ما يرجع الباحثين إلى إستعمال تسميته الأولى وهي(قانون الحرب)،(قانون النزاعات المسلحة[٢٢])، فمنها يرون بداية التطور الحقيقي له بدءاً بالعصور القديمة في أوروبا وغارات الحرب التي لم تنته إلا لتبدأ بين الدول الأوروبية خاصة بعد أن أصبح لسلطاتها في القرون الوسطى مكانة السلطان والهيمنة ، كما أن هذا القانون شذبته أيضاً مبادىء الديانة المسيحية وقواعد تميزت بها أوروبا عن غيرها من حيث شرف الفروسية وقانون المبارزة بالسلاح، فبدا أنه وليد ظروف الحرب لا غيرها وكان له ذلك،إذ أقترن أثره وتفعيله بأزمان الحروب لا بغيرها[٢٣].

ويعد القانون الدولي الإنساني أحد الفروع عن الأصل لها وهو القانون الدولي العام، ولأن موضعه تطبيقاً كافة النزاعات المسلحة وحالات الإحتلال الكلي أو الجزئي عسكرياً لذلك هو يحتل بإنفاذه وقع التطبيق المتساوي بين طرفيّ النزاع، أي إن كانت حربهم تعد من حالات مشروعية اللجوء لإستخدام القوة أم ليست كذلك[٢٤]،وفي الوقت ذاته فهو وبقواعده العرفية التي ثبتتها إتفاقيات لاهاي عاميّ ١٨٩٩ بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية وتطويع مبادىء أتفاقية جنيف عام ١٨٦٤ لتشمل الحرب البحرية و ١٩٠٦ لمراجعة وتطوير أتفاقية جنيف عام ١٨٦٤ و١٩٠٧ مراجعة أتفاقيات لاهاي عام ١٨٩٩ وأعتماد أتفاقيات جديدة يُعد ملزماً من الناحية القانونية بالنسبة لكافة الدول، فيلتزم بها من شارك بوضعها إتفاقاً ولا ينفد من الإلتزام بها من لم يشارك أصيلاً فيها أو منضماً إليها،إذ تحول دون عدم إلتزامه ما تقيده به قواعد العرف لذلك القانون إلزاماً[٢٥].

وما ثبت من أنظمتها في القرارات والإعلانات الدولية كما في قواعده الإتفاقية التي ضمتها إتفاقيات جنيف عام ١٨٦٤ لتحسين حال الجرحى من الجيوش في الميدان، وعام ١٨٦٨ إعلان سان بطرسبرغ (لتحريم أستخدام قذائف معينة في وقت الحرب)، وعام ١٩٢٥ بروتوكول جنيف لحظر أستخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات في الحرب وتحريم أساليب الحرب البكتريولوجية، وأتفاقيتا ١٩٢٩ لمراجعة وتطوير أتفاقية جنيف عام ١٩٠٦، وأتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب(جديدة)، وأتفاقيات جنيف الأربع عام١٩٤٩،الخاصة أولاها بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.وثانيها في تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار وثالثها في معاملة أسرى الحرب أما رابعها ففي حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والاحتلال، وأتفاقية لاهاي عام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وأتفاقية ١٩٧٢ لحظر تطوير وأنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)، والبروتوكولين الملحقين بأتفاقيات جنيف الأربع عام١٩٧٧،لتعزيز حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية(البروتوكول الأول) وغير الدولية(البروتوكول الثاني)،وأتفاقية١٩٨٠ لحظر أو تقييد أستخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن أعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر مع بروتوكولاتها الثلاث وهي في أولاها بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها وثانيها بشأن حظر أو تقييد أستخدام الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى وثالثها في حظر أو تقييد أستخدام الأسلحة الحارقة، وأتفاقية عام ١٩٩٣ لحظر تطوير وإنتاج وتخزين وأستخدام الكيميائية وتدميرها[٢٦].

فكان له أن يحتل موضعاً لخصوصيته القانونية والموضوعية بموجب ما أملته له الاتفاقيات الدولية من أحكامٍ أنفذت احترامه بعدم أرتكاب ما ينتهكها كاتفاقيات لاهاي عاميّ ١٨٩٩ و١٩٠٧، وما بعدها لذات الغرض والأهداف ثم اتفاقيات جنيف الأربع عام ١٩٤٩، مع ما لحقها من البروتوكولين الإضافيين عام

١٩٧٧ ليشمل في نطاقه بموجب ما سبق النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لتعمل بصورة متوازية مع أحكام قانون حقوق الإنسان في ذات الحالات السابقة وحتى في حالة الطوارىء[٢٧].

الفرع الثاني

الحالات والفئات المشمولةً بنطاق القانون الدولي الإنساني

وهو يشمل في نطاقه هذا نطاقاً مادياً يتمثل بنوع ما يخضع له من نزاعات ونطاقاً شخصياً ويتعلق بمن يحميه القانون ونطاقاً مكانياً بتعيين الأماكن التي يضفي عليها حمايته ونطاقاً زمنياً يستفصل بدء زمن التطبيق وأنتهاءه، تفيد الإشارة في أغلب دراسات المتخصصين في القانون الدولي الإنساني إلى أنه يشمل بما يفرضه من حماية نوعين من النزاعات إذ تسري أحكام الاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الملحقين بها للعام ١٩٧٧، النزاع المسلح الدولي ومما يعد من قبيلها، كحروب التحرير الوطني والنزاعات المسلحة غير الدولية وينضوي في ظل نطاقه كذلك فئات الأشخاص الذين يشملهم القانون بحمايته وهم جميع الأشخاص الذين ليست لهم مشاركة مباشرة في القتال أو لم يعودوا قادرين على حمل السلاح ليكون هؤلاء في مجموعة من الفئات وعلى النحو الآتي:

(-أفراد القوات المسلحة الجرحى أو المرضى في الحرب البرية وكذلك أفراد الخدمات الطبية في القوات البرية؛

–أفراد القوات المسلحة الجرحى أو المرضى أو الغرقى في الحرب البحرية وكذلك أفراد الخدمات الطبية في القوات البحرية؛

-أسرى الحرب؛

-السكان المدنيين ومنهم مثلا: -

١. المدنيون الأجانب في أراضي أطراف النزاع ، بما في ذلك اللاجئون؛

٢. المدنيون في الأراضي المحتلة ؛

٣. المحتجزون والمعتقلون المدنيون ؛

٤. أفراد الخدمات الطبية والدينية ووحدات الدفاع المدني) .

فيما تسري أحكام نص المادة الثالثة المشتركة ما بين الإتفاقيات الأربع والبروتوكول الثاني في النزاعات المسلحة غير الدولية وتحديداً على الفئات الممثلة بـ: -

-أفراد القوات المسلحة النظامية منها وغير النظامية المشاركة في القتال؛

- جميع الأفراد الذين لا يشاركون أو الذين لم يعودوا قادرين على المشاركة وهم: -

(- المقاتلين الجرحى أو المرضى؛

- الأشخاص الذين فقدوا حريتهم نتيجة النزاع ؛
- السكان المدنيين ؛
- أفراد الخدمات الطبية والدينية) [٢٨].

ويظهر من الفئات المذكورة أعلاه أن النطاق الشخصي للعمل بموجب القانون الدولي الإنساني هو غالباً من قبل الدولة إتجاه رعايا دولةٍ أخرى تحديداً رعايا دول الأعداء[٢٩] .

ومع ما يرافق الحروب من مبررات للدفاع عن النفس ووحشية ردود الأفعال أثناء القتال، برزت حالات عّدت لقسوتها مما لا يتناسب مع مبادىء الحرب وأعرافها لتوصف بأنها ولوحشيتها جرائم حرب يرتكبها أفراد القوات المسلحة العسكرية للجيوش المتقاتلة أو ممن تطوعوا لتحقيق أهداف أحد أطراف النزاع في حربه،مما أثار حفيظة دعاة الإنسانية بل وتفاعل أغلب الدول لما يجري بين طرفيّ الحرب وما يرميان في وقودها، فبدأت الدعوات تترامى على ساحات الحروب وليس فقط في منابر أفواه السياسة منادية لإفراد هذه الأفعال وتجريمها على أساس المسؤولية الجنائية الفردية دولياً، فتشكلت بناءاً على ذلك المحاكم الدولية الجنائية أسوة بما سبق تشكليه في سابقتيّ نورمبرغ ١٩٤٥، وطوكيو ١٩٤٦ ولكن مع الفارق بينهما،إذ وبقرار من مجلس الأمن تم تشكيل محكمة يوغسلافيا السابقة ١٩٩٣ ، ومحكمة رواندا ١٩٩٤، ثم تم الإتفاق الدولي من قبل الدول على إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة وهي المسماة بـ- محكمة روما- ١٩٩٨[٣٠].

المطلب الثالث

النتائج المترتبة قضاءاً عن نطاقيّ القانونين

وفي النتائج المترتبة قضاءاً عن البحث أعلاه في نطاقيَّ القانونين لابد من الإشارة إلى أن كلاهما أستصدره مصدر أتحد بينهما متمثلاً بالمعاهدات الدولية أو العرف والقوانين الوطنية. لكن من يرعى كلا منهما رغم أتحاده في الصفة أفترق في تشكيلته وبعض أصول عمله، فمنظمة الأمم المتحدة من خلال مجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي واللجان ذات الصلة إضافة إلى الدول هي التي ترعى قانون حقوق الإنسان، فيما ترعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدول الحامية ودول النزاع المسلح باحترامها لقواعده القانون الدولي الإنساني[٣١]. وسنتحول لدراسة تلك النتائج بحسب الفرعين الآتيين واللذين يدرس أولهما النتائج المترتبة قضاءاً عن نطاق قانون حقوق الإنسان فيما يتناول ثانيهما النتائج المترتبة قضاءاً عن نطاق القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول

النتائج المترتبة قضاءاً عن نطاق قانون حقوق الإنسان

شكل مؤتمر فينا لعام ١٩٩٣والمنعقد لمناقشة الجوانب الخاصة بحقوق الإنسان وإصدار التوصيات في هذا المجال خطوة مهمة لحقيقة المتابعة الدولية لها وجاء في ديباجة إعلانه أن (حقوق الإنسان تشتق من الكرامة والقيمة dignity and worth الكامنة في شخص الإنسان)[٣٢]، وفيه يرى أحد الباحثين أن(حقوق الإنسان ليست القاسم المشترك الأصغر بين كافة الدول، بل إنها على العكس من ذلك ما أسميه(العنصر الإنساني غير القابل للانتقاص)،أي جوهر القيم التي نؤكد بها معاً أننا مجتمع إنساني واحد)،وفيما تهتم أجهزة الأمم المتحدة بالتحقيق في أنتهاكات حقوق الإنسان أما عن طريق إرسال البعثات الخاصة أو تكليف الأفراد كمقررين خاصين لذات الشأن،تتداخل عملاً محكمة العدل الدولية والتي وفي رأي أستشاريّ لها في العام ١٩٥٦ توضح أن لها حق إصدار الفتاوى في أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان بإعتبار أن هذا الموضوع هو موضع لمعاهدة دولية شملته بالتنظيم الدولي وليس من إختصاص القانون الداخلي حصراً[٣٣].

ويُلاحظ من أعلاه وعلى قدر تثبيته لأهمية وضرورة حماية حقوق الإنسان والتحقيق في الإنتهاكات المقترفة ضدها،أنه أبتعد عن الإعمال القضائي لمحكمة العدل الدولية، وأكتفى برأيها الأستشاري فيه وتبرير ذلك مذهب الأخيرة بنظر دعاوى الدول وليس دعاوى الأفراد ومنه يستنتج أن لا نتيجة قضائية يمكن لها أن تكون لحقوق الإنسان في قضاء محكمة العدل الدولية.فيما تشكل آليات الرقابة لقانون حقوق الإنسان حفظاً له مما يحصل بحقه من إنتهاكات أنواعاً تتعدد بشمولها المؤسسات التي تكون من أختصاصاتها الفصل في تقويم تصرفات الدولة حيال مواطنيها بأحترامها قانون حقوق الإنسان وهذا داخلياً، أما دولياً فيمكن لمحاكم حقوق الإنسان كالمحكمة الأوروبية أن تقرر من بعد النظر في دعوى يرفعها الفرد المتضرر أن السلطة الوطنية لدولته قد أنتهكت فيه حقوقه التي ضمنتها له الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مما يجعل الأخيرة ملزمةً بأتخاذ ما يجب من التدابير الضرورية لتقويم وتعديل الأوضاع الداخلية فيها لتتماشى مع بنود الاتفاقية وتنتهي تلك الآلية إلى غرضها الأساسي المتمثل بتعويض الفرد المتضرر من قبل دولته[٣٤] .

ولكن ذلك وفي كل أحواله لم يشر إلى أي صنف من الانتهاكات هو يحاسب،بل أن حتى طرق معالجة الضرر الذي أصاب حقوق الإنسان ليس من نوع المعالجة القضائية الدولية إلا في محاكم حقوقه كالأوروبية والأمريكية والتي أقتصرت وسيلة علاجها على التعويض في صورة ترضية مالية عن الضرر فقط ،إذ يقصر

الأمر فيما تصدره تلك المحاكم على ذلك دون إلغاء أو تعديل ما سبب الضرر سواء كان تصرف الدولة القانوني أو القضائي أو الإداري أو التنفيذي،أو اللائحي(٣٥).

فأصبح من خلاله إنكار واضح عن لمن توجه المساءلة ومن قبل من وكيف تتم المعالجة عندما يكون الانتهاك من صنف الانتهاك الجسيم الذي لم يعلق عنه تماماً ولو حتى عن احتمال حدوثه. مما يتضح عنه أن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تدخل نطاق المعاقبة عليها في مجال ما تأسس من محاكم دولية جنائية أنشأت لهذا الغرض وإن أختلف أساس الإنشاء(كالمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣ والمحكمة الدولية الجنائية لرواندا لعام ١٩٩٤ والمحكمة الدولية الجنائية -محكمة روما لعام ١٩٩٨ والتي دخلت حيز النفاذ عام ٢٠٠٢) .

بينما تكون مسؤولية القضاء الوطني المعاقبة على الانتهاكات غير الجسيمة ولكنه وفي ذات الوقت وطبقاً لقواعد الولاية القضائية العالمية وفي حالة عدم وجود المحاكم الدولية الجنائية يتحمل مسؤولية المعاقبة على الانتهاكات الجسيمة وغير الجسيمة،بينما في قانون حقوق الإنسان فأن ما يجري من انتهاكات لأحكامه ينظر فيها كقضاء أصيل القضاء الوطني فإن لم ينصف المتضرر يكون له عندئذ أن يلجأ إلى المحاكم الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان كالمحكمة الأوروبية والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بحسب مكان حدوث الانتهاك .

ومن ذلك لابد من إيراد النقاش الآتي إن كان الانتهاك غير جسيم فالمساءلة عنه من حق قانون حقوق الإنسان وإن كان جسيماً فالمساءلة عليه من حق القانون الدولي الإنساني(٣٦).

ورغم أن غاية القانونين هي فرض الحماية للإنسان، لكن وصف الانتهاك بعدم جسامته أمام الأول يهون أرتكابه ولا يسقط الحصانة عمن أرتكبه، وأمام الثاني يوضح مدى جسامته ويقسط الحصانة عن مرتكبه ، لكن المشكلة هي أن الفعل هو ذاته في ظل نطاق كلا القانونين وأن من أورد التفرقة في وصف الفعل بين جسيم أو غير جسيم كان قد أنطلق في أوجه التفرقة تلك من منطلق التفرقة بين القانونين حتى لا يحط الأمر بين وجود نظامين قانونين لا يختلفان عن بعضهما في شيء فينتفي عند ذلك أزدواجية نطاقيّهما كما يجب إثبات التأكيد على تمايزهما عن بعضهما حتى وإن كان لا تمايز في أركان الفعل المجرم أصلاً ، والمشكلة الأخرى هي من يقرر الجسامة من عدمها ؟، ومن يضمن أصول العمل بالمساءلة وفقاً لما سبق؟، ومن يحقق بموجب تلك الأصول عدم المساس بحقوق الإنسان حتى ممن يتمتع بالحصانة لمنعه من تكرارها بحجة حصانته؟.

الفرع الثاني

النتائج المترتبة قضاءاً عن نطاق القانون الدولي الإنساني

لابد أولاً من الإشارة إلى أن القانون الدولي الإنساني وفي سعيه لكفالة احترام أحكامه وضرورة الإلتزام بها فأن ما يتخذ من إجراءات قانونية لا يكون من قبل أطراف النزاع المسلح حتى المتضررة منها ،وإن قد أصبح ذلك في الإمكان بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية– محكمة روما– .والتي لها أن تتولى قضائياً وبحق المعاقبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني[٣٧]، ولذا فهو أي القانون قد عُنيَّ بوضع آليات تشكل بحد ذاتها شكلاً من أشكال الرقابة المستمرة لضمان تنفيذ أحكامه وتعتمد في تأسيس ما تبغي إليه من وراء ذلك على التعاون بين أطراف النزاع ذاتهم ووسيط محايد يسهم بدوره في التقليل من وقوع المزيد من الإنتهاكات.

ومن ذلك يتضح أن الأساس الفاعل لتلك الكفالة هو ما تعتمده اللجنة الدولية للصليب الأحمر من دورٍ إقناعي للأطراف المتنازعة إلا أنه أي القانون الدولي الإنساني يفرض على الدول واجب الملاحقة والعقاب لكل من أرتكب أنتهاكاً جسيماً دون النظر إلى جنسيته أو مكان وقوع الجريمة وفقاً لمبدأ الولاية القضائية العالمية والذي يسمح بأن من حق المحاكم الوطنية لمختلف الدول أن تتولى أختصاص نظرها والحكم فيها كما هو من حق المحاكم الدولية كمحاكم يوغسلافيا السابقة ، ورواندا،والمحكمة الدولية الجنائية- محكمة روما- [٣٨].

بينما يشير البعض إلى أن عملية تطبيق هذا القانون تتضمن أحيانا اتخاذ مجموعة من التدابير خارج منطقة القتال والأمر في ذلك سواء سلماً وحرباً ولجميع الفئات المشار إليها سلفاً[٣٩]، ومن ذلك يذهب أغلب الدارسين إلى أن القانون الدولي الإنساني لا يسري بأحكامه على حالات العنف الذي يشترط فيه لذلك أن يصل في حدته إلى حد النزاع المسلح، فالتشريعات الجنائية للدولة هي التشريعات النافذة على الجرائم التي يجري ارتكابها على إقليم الدولة أو التي يجري ارتكابها على يد رعاياها فما ينفد بأحكامه في مثل هذه الحالات هو قانون حقوق الإنسان والقانون الداخلي[٤٠]. فعدنا بهذا مجدداً إلى من الذي يقرر ذلك ؟ .

المبحث الثاني

طبيعة العلاقة قانوناً بين نطاقيّ القانونين

قيل أن طبيعة العلاقة بين القانونين الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان تتضح فيما يلي (يمثل القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان من الناحية التقليدية فرعان متمايزان من فروع القانون الدولي العام ، وفي الوقت نفسه فإن القانونين متكاملان من ناحية الأهداف التي يسعى كل منهما إلى تحقيقها. فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يعنى بحماية الحقوق الأصلية للأشخاص من إساءة أستعمال الحكومات للسلطة .

بينما يعنى القانون الدولي الإنساني بسلوك الأطراف المتنازعة في أوقات النزاعات المسلحة،وبذلك فإن كلاً من القانونين يسعى إلى حماية الأفراد من الانتهاكات التي يواجهونها في أوقات الحرب والسلم، فحقوق الإنسان ملازمة للطبيعة البشرية وتحمي الفرد في كل الأوقات، أما القانون الدولي الإنساني فيطبق في حالات النزاع المسلح فقط، ومن ثم فإن قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يطبقان بطريقة متكاملة في حالات النزاع المسلح وأوقات السلم. ورغم تمايز القانونين من حيث نطاق تطبيق كل منهما إلا إن تطور قواعد القانون الدولي والممارسة الدولية باتجاه حماية حقوق الإنسان في أوقات السلم والحرب، هي التي قادت إلى وجودهما،والتمايز بين قواعدهما والاعتراف بهما كقانونين مختلفين، وإن كان أختلافهما لا ينفي التداخل الجوهري بينهما في الممارسة الدولية، إذ إن كلاً من القانونين يقوي ويدعم الآخر)[٤١].

رأي أفاد مستعرضه في ذكر بعض جوانب العلاقة بين القانونين على أنها تفرد وتداخل وتكامل. ومن خلاله نناظر ما ذهب إليه البعض في تحديد طبيعة العلاقة تلك ، إذ أشار بعض الخبراء في صدد بيانهم لطبيعة العلاقة بين كلا القانونين في نطاقيّهما إلى أنه مما يقصي فكرة التداخل بين القانونين الدولي الإنساني وحقوق الإنسان عن أن تكون هي علاقة الحقيقة بينهما رغم المناداة بها من بعضهم الآخر،أن الأول جرى إعماله خاصة في زمن الحرب والاحتلال وما يطبق في ظله من قانون نظراً لعدم التطور الذي كان لابد منه اتجاه هكذا أوضاع أي التطور الذي لابد منه للقانون الدولي لحقوق الإنسان ليحكم فيها.

إلا أن الحقيقة بنظرهم أن القانون الدولي الإنساني يقصر عن أن يكفل معاييراً أوسع للحماية الواجبة كتلك التي يكفلها قانون حقوق الإنسان ، بل وجد بعضهم أن إحدى القضايا التي نظرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ١٢ ديسمبر/ كانون الأول من العام ٢٠٠١ ، والمسماة بقضية (بانكوفيتش- Bankovic)، والتي حكمت فيها المحكمة بإمتداد الإلتزامات الخاصة بحقوق الإنسان خارج الحدود بشكل قصريّ، قد أثارت لدى الجميع منهم التأييد والمعارضة معاً، إذ عارض البعض منهم حكمها لكونه قد فصل ما كان متحداً برأيهم. فيما كان الرأي الآخر وهو رأي التأييد قد أستند إلى أن فكرة التفرد بين كلا القانونين التي أثبتها الحكم والذي جاء بنظرهم صحيحاً واقعاً وقانوناً، تدل بما أنتهى إليه الرأي عندهم لتأييد

صحته،كما أنه وبحسب رأيهم هذا فأن زيادة مساحات التداخل بين كلا القانونين قد يؤدي إلى وقوع خطر يتمثل بإنتفاء حدود الفصل بينهما في التطبيق من الناحية العملية،وذلك لأندماجهما في نطاق التداخل بما يفسح المجال لما كان يجب أن يُضَيَقْ عليه أن يتسع[٤٢].

ومن ذلك تدق لدينا كما لديهم مسألة تحديد طبيعة العلاقة تلك فهل هي في إطار ما يكمل بعضه بعضاً ؟،أم تندرج في كليهما تداخلاً ذات المقاصد والغايات؟، أم يطرح كلا منهما ذاته على أساس التفرد في النطاق والأحكام؟، مسألة حاولنا بيان ما تنتهي إليه في صحة التحديد تلك في ثلاثة مطالب يركز الأول منها على التكامل بين نطاقيَّ القانونين فيما يقدم الثاني دراسته في التفرد لنطاقيَّ كلا القانونين واختلافهما . بينما يرصد الثالث التداخل بين نطاقيَّ القانونين .

المطلب الأول

التكامل بين نطاقيّ القانونين

لا يخفي البعض من الباحثين نظرته الخاصة لكلا القانونين على أنهما صورة التكامل الحقيقي للحماية المنشودة لحقوق الإنسان في وقع أية ظروف وبتخاطب أية وسائل وإن أختلفت[٤٣]. كما ويؤيد الفقه ذلك ، بالقول أن القانون الدولي الإنساني في حقيقته يعد جزء من قانون حقوق الإنسان، وأن الأول لن يمتلك قدرة الوجود والتطور،إلا من خلال الأخير ووجوده ، وبينما كان هذا الرأي لغالب أصحاب الفقه فيه ، أنفصل البعض اليسير منه في أن كلا القانونين قد نشاءا عن مصدر واحد يتمثل بغاية الحماية التي يبسطها كلا منهما للفرد لكن رغم ذلك أبقت فكرتهم الرئيسية بمفهوم توحد لدى الغالب والبسيط منهما بخصوص تكامل القانونين كلا منهما مع الآخر[٤٤].

وهو ما سنوضحه في فرعين يتناول الأول البحث في التكامل بين نطاقيّ القانونين في إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الملحقين لعام ١٩٧٧فيما ينشد الثاني بيان التكامل بين نطاقي القانونين في واقع العمل الدولي.

الفرع الأول

التكامل بين نطاقيّ القانونين في إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الملحقين لعام ١٩٧٧

وفي ذلك وبالرجوع إلى الدراسة التي أجراها كلا من (توم هادن-Tom Hadden) و(كولين هارفي-Colin Harvey) لبيان صحة دمج القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان كدليل على تكاملهما توصلا إلى أنه وفي خلال الظروف الطبيعية لحياة الأفراد فأن قانون حقوق الإنسان هو من يلقي بظلاله على تلك

الأوضاع، هذا مع مراعاة ما خص النظام العام والأخلاق العامة، ثم وفي مرحلة أخرى قد يحصل نتيجة لاضطرابٍ ما في تلك الأوضاع إلى أن تفرض الدولة حالة الطوارىء لتقلص بذلك من فاعلية بعض نصوص القانون وتعطل بعض أحكامه وعندما يتحول الاضطراب إلى نزاع مسلح يتم الأستعانة بإحكام أتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ بخاصة نص م(٣) المشتركة التي ترتب على أطراف النزاع إلتزامات بحكم ما يثيره النزاع المسلح من أوضاع، ويأتي مع هذا وذاك أن العمل بقانون حقوق الإنسان سيكون فاعلاً دون أي إنتقاص فيما خص من يكون غيراً عن النزاع ، فإذا أخذ الأمر محمل السيطرة للقوات العسكرية لأي طرفٍ على أراضي الآخر أُعمل عند ذاك البروتوكول الثاني الملحق بأتفاقيات جنيف. ويورد كلا الباحثين نماذج للتكامل الذي يؤيدان تحققه بما يلي (- الحقوق المتصلة بالمحاكمة والأعتقال:- هناك أختلاف واضح بين قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بمحاكمة المحاربين وأعتقالهم.

فبمقتضى قانون حقوق الإنسان، يقضي المعيار المعتاد بأنه لا يجوز الحرمان من الحرية إلا بعد محاكمة عادلة على عمل إجرامي،على أنه يجوز في حالات الطوارىء الخروج على المعايير المعتادة للمحاكمة العادلة،كما يسمح بالأعتقال دون محاكمة.ومن ناحية أخرى يحظر بمقتضى القانون الذي يحكم المنازعات المسلحة،محاكمة وعقاب المحاربين لمجرد أشتراكهم في الأعمال العدائية، ويتعين أحتجاز من يقبض عليهم من هؤلاء المحاربين بأعتبارهم أسرى حرب،على أنه لا يستبعد بمقتضى المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني محاكمة وعقاب من يشتركون في نزاع داخلي مسلح بشرط مراعاة المعايير الدنيا الضرورية من أجل محاكمة عادلة.ولما كانت الدولة ملتزمة بأن يكون أي أنتقاص لحقوق الإنسان،متفقاً والألتزامات الدولية الأخرى التي تتحمل بها الدولة،هنا سيكون أمام الدولة أن تختار في ردها على الإرهاب أو التمرد، بين محاكمة المشاركين طبقاً لهذه المعايير غير القابلة للأنتقاص أو أحتجازهم في ظروف مساوية لأسرى الحرب،وبهذا يمكن تكامل القانونين والتغلب على أي تعارض ظاهر بينهما .

- الحقوق السياسية :- هناك نظرة مماثلة للحقوق السياسية، في حقوق الإنسان، وفي قانون النزاعات المسلحة ، مثل حرية التعبير،وحرية تكوين الأحزاب، والأنتخابات الديمقراطية،فكل هذه الحقوق قابلة للأنتقاص بمقتضى الأتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان وليس هناك في أتفاقيات جنيف أو البروتوكولين الإضافيين ما يمنع الحكومات أو سلطات الإحتلال من تقييد حقوق سياسية من هذا النوع، وتتفق ممارسة الدولة مع هذه النظرة،فالرد الحكومي المعتاد على أزمة داخلية خطيرة أو حرب هو تأجيل الإنتخابات و/ أو الحد من الحريات السياسية لتكوين الأحزاب مثلا وعادة ما تكون هذه الأنتقاصات مقبولة أثناء حالات الطوارىء أو الحرب.إن مثل هذا النموذج يعكس كيفية إعمال التكامل بين القانونين، وهي مسألة تتطلب أن يكون هناك معيارا يتم على أساسه الإنتقاص من مثل هذه الحقوق السياسية في زمن السلم أو في زمن الحرب .

-التحرك الحر والإجباري:- يضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحق في حرية التحرك مع مراعاة القيود المعتادة للأمن القومي والنظام العام والصحة العامة ، ولإمكانية الانتقاص منها أثناء حالات الطوارىء، وفي حالة الأزمة والنزاع ،عادة ما تفرض قيود على حرية التحرك، مثل حظر التجوال،وتحديد الإقامة، كشكل من أشكال الاعتقال المحدود دون محاكمة. وفي قانون النزاعات المسلحة يوجد حظر صريح على تشريد المدنيين أو نقلهم أثناء النزاع المسلح لأسباب غير أسباب الضرورة الحربية. كما أن هناك حظراً صريحاً على بعض أشكال الإجلاء بالقوة المسلحة حيث يعتبر ذلك جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية. ولا توجد– هنا – مشكلة في تكامل القانونين، حيث يعتمد ذلك على صياغة معايير محددة تستند إلى المبادىء المتماثلة في حقوق الإنسان وقانون النزاعات، مثال :-

١- إقرار بالحق في حرية التحرك التي لا يجوز الحد منها إلا على أسس محددة تتصل وبصورة متناسبة مع درجة الأزمة أو النزاع على أن يرتهن ذلك بضمانات قانونية مناسبة.

٢- حظر مُحْكَمْ الصياغة على التحرك الإجباري أو النقل اللهم إلا في أضيق الظروف من أجل توفير حماية أفضل لأرواح المتضررين مع النص صراحة على حقهم في العودة بمجرد سماح الظروف)[٤٥].

ومن ذلك نخلصُ من خلال ما ذهب إليه كلا الباحثين إلى أنه رغم الأختلاف بين القانونين في النظام والطبيعة والظروف التطبيقية لقواعد كلا منهما إلا أنهما في نهاية الأمر يشكلان قاموساً متكاملاً من المعاني الإنسانية.

الفرع الثاني

التكامل بين نطاقيّ القانونين في واقع العمل الدولي

وإلى ذلك نظرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في أحد القضايا التي حصلت في الأرجنتين والتي سيشير إليها هامش المتن تفصيلاً بما يتضح عنه أن مسألة الاختصاص في نظر مثل هكذا قضايا لا تعود في حقيقتها للجنة المشار إليها أعلاه من الناحية القانونية، ذلك أنها قد أخذت على عاتقها تطبيق القانون الدولي الإنساني للتطابق الذي وجدته اللجنة بين المعايير الموضوعية من بين مواضيع عنايتها،وهو ضمان تطبيق واحترام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف للعام ١٩٤٩.إذ أشارت إلى أن نص أحكام م(٣) والمشتركة بينها أنه:-(في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:-

(١) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم،والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الإحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون،أو الدين أو

المعتقد،أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض،تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن :

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب ؛

(ب) أخذ الرهائن ؛

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية ، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة ؛

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة .

(٢) يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر،أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع. وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك،عن طريق أتفاقات خاصة،على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الإتفاقية أو بعضها.وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع)).

وهي في حقيقتها ضمان يعتد به لإحترام أحكام قانون حقوق الإنسان فبرأيها أن هناك تكاملاً مابين كلا القانونين عززته قانوناً أحكام المادة أعلاه من حيث طابعيّهما[٤٦].

ولو تمت المراجعة لنص المادة لوجد أنها إنما قد أحتوت على مضامين ومعايير إنسانية ركز قانون حقوق الإنسان بدوره عليها، فهو يشمل في أطار ما يحميه من حقوق للأفراد على قيود فرضها على الدولة وسلطاتها في أية علاقة قد تتعامل بها مع مواطنيها،ونقصد بالمضامين والمعايير الإنسانية كما وردت أعلاه ضمن التنظيم الدولي للقانون الدولي الإنساني ما يلي منها وهي منع التمييز في المعاملة على أساس(العنصر، اللون،الدين، المعتقد،الجنس، المولد، الثروة، ثم أي معيار آخر مماثل...)،ومن المحظورات بموجبه (الاعتداء على الحياة،السلامة البدنية،المعاملة القاسية، التعذيب،الاعتداء على الكرامة الشخصية، المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون محاكمة سابقة وقانونية،عدم كفالة الضمانات القضائية)، كل ذلك يعد دليلاً واضح الأثر في مدى التكامل بين كلا القانونين فيما يفرضان من حماية لحقوق الأفراد ذاتها دون ربطها بزمن محدد أو ظرف إعمال معين وإن تغاير زمن كفالتها سلماً أو حرباً.وإلى ذلك أيضاً تشير اللجنة الدولية للصليب الأحمر،إذ أنها تدرج كلا القانونين في صورة من التكامل الذي يكفل لبعضه بعضاً تثبيت ما يجب من الأحكام الإنسانية.

فالقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ينصرفان بعنايتيهما وفي تقارب ملحوظ لحماية السلامة البدنية والمعنوية والكرامة لكل إنسان، فالأول يضم أحكاماً تهتم بما سلف أهتمام التحديد والتقييد كتلك

المتصلة بوسائل وأساليب القتال لتكتمل بذلك مع تلك التي جاءت بها معاهدات حقوق الإنسان في صورة العمومية وإقتصار البيان[٤٧].

في الوقت الذي أكدت فيه اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالاشتراك مع المعهد الدولي للقانون الإنساني في أثناء أنعقاد أجتماع المائدة المستديرة السنوي(٢٧) في سان ريمو بإيطاليا في سبتمبر/ أيلول من العام ٢٠٠٣،على ذلك بأن(الحماية الشاملة للأشخاص في النزاعات المسلحة تقتضي التطبيق المتكامل لكل من القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وقانون اللاجئين،وحينما تكون هذه النظم القانونية الثلاث سارية)[٤٨].

المطلب الثاني

التفرد لنطاقيّ كلا القانونين وإختلافهما

يعلق الكثير من باحثيّ ومراقبيّ القانون الدولي الإنساني في دراساتهم للقانون الدولي الإنساني على معايير التمييز والفصل بين نطاقه ونطاق ما يقاربه في ذات الغاية والطابع من القوانين الأخرى،وأفصحها في التعبير عن تلك المعايير والمقارنة بها بين ذلك القانون وأي قانون آخر هي معايير تمييزه عن قانون حقوق الإنسان، وفي ذلك تستطيل الدراسات بما تأتي به لإثبات التمايز بينهما، فمثلاً قيل أنه:-

(مع الإشارة إلى أن نطاقيّ كلا القانونين يختلفان عن بعضهما فنطاق القانون الدولي الإنساني هو زمن الحرب أو النزاع المسلح وهو نطاقه الرسميّ والموضوعيّ بينما نطاق عمل قانون حقوق الإنسان فهو زمن السلم ويمكن تعليق بعض أحكامه زمن الحرب أو حالات أقل خطورة بحسب الظروف والمقتضيات زماناً ومكاناً)[٤٩]،وهناك من يشير إلى أن تطبيق القانون الدولي الإنساني يخرج من طوق السياسة وسوط ساداتها ليكون ثابتاً على مبدأ حياده أتجاه أطراف النزاع من المتحاربين فيما يتأتى قانون حقوق الإنسان من تلك الدائرة وعروش ساستها[٥٠].ولنوضح ذلك سيكون علينا بيانه في فرعين نعقد الأول للبحث في التفرد لنطاقيّ كلا القانونين وإختلافهما في إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الملحقين لعام ١٩٧٧ فيما نخصص الثاني لدراسة التفرد لنطاقي القانونين وإختلافهما في واقع العمل الدولي.

الفرع الأول

التفرد لنطاقيّ كلا القانونين وإختلافهما في إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الملحقين لعام ١٩٧٧

أفردت بعض الدراسات لمهتميّ إيقاع الإختلاف والتفرد بين قانونيّ حقوق الإنسان والدولي الإنساني مواضعاً كثيرة، أوضحوا من خلالها صحة رأيهم، فهم يرون أن القواعد المكتوبة للقانون الدولي الإنساني

ذات سبق على نظيراتها من قواعد حقوق الإنسان ، فالأولى ثبتت مدونةً في صلب أولى المعاهدات الدولية الخاصة بأثر النزاعات المسلحة ونتائجها كأتفاقية جنيف للعام ١٨٦٤. فيما لم يُنشد التدوين للثانية إلا من بعد العام ١٩٤٨ تحديداً بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويضاف إلى ذلك عندهم أن أتفاقيات جنيف للعام ١٩٤٩، أكثر شمولاً بحمايتها لفئات،لم ينظم لها قانون حقوق الإنسان أية مدونة تهتم بذات الشأن(الجرحى،الغرقى،الأسرى)،ثم أشاروا بوجود فارق آخر أظهر تبايناً في نظرة كليهما له فقانون حقوق الإنسان يرتفع بحمايته للحق في الحياة على أي حق آخر عن القانون الدولي الإنساني الذي يبيح حق إطلاق النار من طرفيّ النزاع المتحاربين، كما يمنح الأول الحق بالمحاكمة العادلة بدلاً من الاحتجاز دونها وبمعاقبة من ينتهك أحكامه وتتحمل الدولة مسؤولية ضمان احترامها، فيما الثاني يبسط لمحاربيّ الخصم حق احتجاز مقاتليّ الأعداء دون محاكمتهم وهو لا يبالي أحياناً بالمعاقبة اللازمة لمنتهكيّ أحكامه بل هو يميل للعفو عنهم بمجرد أنتهاء النزاع، ويكون المسؤول عن المحافظة والألتزام بأحكامه ومنع أنتهاكها من الأفراد والدول على حدٍ سواء(٥١).

وقد قيل عن تفرد وإختلاف كلا القانونين(أن القانون الدولي الإنساني ينطبق في زمن النزاعات المسلحة سواء الدولية أو الداخلية, ويشتمل على قواعد خاصة لحماية ضحايا هذه النزاعات أو ما يسمى " بقانون جنيف " (اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩والبروتوكولان المكملان الصادران عام ١٩٧٧) وقواعد أخرى خاصة بأساليب ووسائل القتال و هو ما يعرف بقانون لاهاي (اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧) فهو قانون بحكم حق الاشتراك في القتال وإدارة العمليات العسكرية والعلاقة بين الدول المتحاربة والدول المحايدة علما أن اتفاقيات جنيف تطبق بالتعاون مع وتحت إشراف الدولة الحامية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر من حيث آليات المراقبة إضافة إلى أن أحكام القانون الدولي الإنساني إلى جانب أنها ملزمة للدول فهي ملزمة أيضا بالنسبة للإفراد مباشرة حيث يمكن أن تعاقب الدولة أفرادا ارتكبوا انتهاكات معينة معتمدة في ذلك على القانون الدولي و تقدمهم للمحاكمة .

أما قانون حقوق الإنسان فهو يحرص على ضمان حقوق الفرد واحترام حرياته المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضد أي تعسف لسلطات دولية فهو قانون يشتمل على حقوق لا أهمية لها في المنازعات المسلحة مثل الحقوق السياسية وبعض الحريات كحرية الصحافة وحرية التعبير وحرية الاجتماع الخ) (٥٢).

الفرع الثاني

التفرد لنطاقيّ كلا القانونين وإختلافهما في واقع العمل الدولي

ينطلق بعض الباحثين في تأكيد فكرة التفرد بين القانونين إلى أن ما يجمع بينهما يشكل في حقيقته إختلافاً جوهرياً فـ(عندما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان تقوم الدول الأطراف المتضررة أساساً بإتخاذ

الإجراءات اللازمة أمام المحاكم الوطنية وإذا أقتضى الأمر أمام سلطة دولية ، أما في القانون الدولي الإنساني ، فأن إتخاذ إجراءات قانونية بواسطة الأطراف المتضررة أمر مستبعد بصورة عامة لسببين :

أولاً: عدم ملاءمة الإجراءات القانونية لتقويم الانتهاكات التي يرتكبها الجنود .

ثانياً: لأن القانون الدولي الإنساني يحمي أفراداً لا حول لهم ولا قوة ولا يستطيعون في الغالب أن يلجؤا لأي إجراء قانوني وطنياً كان أو دولياً) [٥٣].

وتشير الباحثة (ليزبيث زيغفيلد) المجازة من كلية الحقوق بجامعة أوتربخت (هولندا) عن أن ما أتخذته اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في قرارها السالف ذكره أعلاه بإختصاصها بتطبيق القانون الدولي الإنساني غير صحيح لعدة أسباب،منها أنه رغم الاشتراك في المعايير الموضوعية بين أحكام الأتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وأحكام اتفاقيات جنيف في صلب م(٣) المشتركة، فأن ذلك لا يمنح أي حجة للقول بتكاملهما وإلا لما كان لهما نظامان قانونيان، سمة الاشتراك والتكامل بينهما تنم عن تباين لا يمكن إنكاره، فالتكامل في المعايير الموضوعية بين قانونيّ الدولي الإنساني وحقوق الإنسان من حيث الطابع لا ينفي الاختلاف الواضح الأثر في أن الهيآت المشرفة على احترام قانون حقوق الإنسان لا تمتلك الحق في التطبيق الــتلقائي لأحكام القانون الدولي الإنساني[٥٤].

لكن ما خلص إليه الرأي أعلاه لم يصحبه بنظرنا التذييل ذكراً على أن....العكس صحيح، فإختفاء مثل هذا التذييل يمنحنا الحق في إيراد القول بتحول فرضٍ لم ينتبه له أصحاب الرأي السالف الذكر إلى يقين يثبت بواسطته أن من حق الهيآت المشرفة على ضمان إحترام أحكام القانون الدولي الإنساني أن تتخذ لذاتها موقع المتابع لأي خلل أو إنتهاك يصيب بأثره أحكام قانون حقوق الإنسان في زمن السلم كذلك،(وهو من بعض أساس المقاضاة الذي تأسست المحكمة الدولية الجنائية لأجل أقامته).وأن خصها البعض بمتابعة حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة تحديداً[٥٥]. فغياب نص التحريم يُؤثِر إعمال الإباحة وهذه قاعدة قانونية دولية وجدت ومازالت تعمل في مجال تطبيقها في ظل القانون الدولي العام[٥٦] .

المطلب الثالث

التداخل بين نطاقيّ القانونين

فيما يحاول البعض بيان العلاقة بين نطاقيّ كلا القانونين على أن هناك نوعاً من أنواع الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لحقوق الإنسان فيتداخل كلا القانونين مع بعضهما،إلا أن تلك الحماية في ذاتها تستلزم بيان ما تحميه من الحقوق ومباشرة تقرير إلزاميتها ثم الاهتمام بوضع آليات مراقبة مهمتها إنفاذ تلك الحماية ثم فرض الجزاءات الجنائية في حالة الاعتداء عليها[٥٧].

وهو ما سنحاول إيضاحه في فرعين نتولى في الأول بيان التداخل بين نطاقيّ القانونين في إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الملحقين لعام ١٩٧٧ فيما نتطرق في الثاني لبيان التداخل بين نطاقيّ القانونين في واقع العمل الدولي.

الفرع الأول

التداخل بين نطاقيّ القانونين في إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الملحقين لعام ١٩٧٧

وعلى ذلك يرى البعض أن ما يتداخل به نطاق كلا القانونين معاً لا يمكن الاستهانة به ، فالأساس المشترك والوثيق الصلة بينهما هو في حد ذاته أهم ما يرمي إليه نطاقيّهما وهو حماية الإنسان، فمن الناحية القانونية ولبيان مدى تداخل نطاقيهما ضمن ما أشارت إليه نصوص المواد((٧) المشتركة للاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة والتي تنص على أنه(لا يجوز للجرحى والمرضى، وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية، التنازل في أي حال من الأحوال جزئيا أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقيات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة إن وجدت).ونص م(٨) للاتفاقية الرابعة التي تشير إلى أنه(لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئيا أو كلية عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية ، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة إن وجدت.)، هذا إلى جانب الإضافة الأهم لما جاء به أعلاه نص م(٣) المشتركة بين إتفاقيات جنيف، بإلزام الأطراف التي تعنى بتلك الإتفاقيات بتطبيق الحد الأدنى من القواعد الإنسانية عندما تواجه تلك الأطراف نزاعاً مسلحاً وإن كان لا يتصف بالنزعة الدولية،هذا من غير التأكيد للأمم المتحدة في مؤتمرها الذي عقدته في طهران العام ١٩٦٨،على ضرورة توثيق العلاقة بين القانونين الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وفي سعيها لتطوير القانون الدولي الإنساني في إتفاقياته بالذات إتفاقيات جنيف، التأصيل الذي ظهر واضحاً في أحكام البرتوكولين الملحقين بها بالإستناد قانوناً على أحكام قانون حقوق الإنسان.مما دفع البعض للتعقيب إيجاباً على ذلك بالقول (إن إلتقاء القانون الدولي الإنساني مع حقوق الإنسان يؤكد أن الحرب والسلام والنزاعات الدولية وغير الدولية والقانون الدولي والقانون الوطني كلها تنطوي على مجالات تزداد تداخلاً وتحتاج إلى تطبيقها في غالب الأحيان وفي ذات الوقت جنباً إلى جنب)[٥٨] .

ولكن أن تَأَيَدَ التداخل بين القانونين وطبق كلا منهما في نفس الوقت، فلماذا الفصل المسبق لإعمالهما، ولما خص قانون حقوق الإنسان بالمقاضاة عن الانتهاكات غير الجسيمة، وخص الثاني بالمقاضاة عن الانتهاكات الجسيمة [٥٩] ، ولماذا تقيد القانون الأول بعدم التعرض للمتمتعين بالحصانة عندما تكون المقاضاة

المقاضاة بموجب القوانين الوطنية ، فيما يجري إسقاط التذرع بها أمام الثاني لاختلاف جهة المقاضاة عنها كونها جهة دولية.

الفرع الثاني
التداخل بين نطاقيّ القانونين في واقع العمل الدولي

وفي إشارة أخرى لتثبيت فعلية التداخل بين نطاقيّ القانونين يأتي البيان الذي أطلقته اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي راعية قواعد القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحقها في أن تعرض ما أمكنها من خدمات لسلطات أية دولة في زمن ما يحصل في داخلها من توترات واضطرابات،وهو ما ينطلق من الحق الذي تمتلكه اللجنة بموجب النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر الذي ما نُظِمَ على تلك الصورة إلا من بعد استحصال موافقة الدول عليه في إبداء أية مبادرة إنسانية، فهي طبقاً لذاك تمتلك فعلياً حق مطالبة الدول ببيان العدد الحقيقي للأشخاص المحتجزين في سجونها وبفرض آلية مراقبة دولية لمتابعة سلوك الدولة من خلال أجهزتها الممثلة بالشرطة والأمن لمتابعة حالات سوء المعاملة وحالات الاختفاء الغامض لبعض الأشخاص،وهي هنا تشاطر سلطات الدولة بما تقدمه من خدمات في حالات الإخلال بالقانون وغياب النظام العام في التوترات والاضطرابات الداخلية بكفالة الحد الأدنى لحماية الأفراد ، كما لوحظ أنه ولدورها الحيادي فقد بدء بالاتساع مجال نفادها لتصل إلى أن تشمل بمساعيها وزياراتها حتى من سُجِنْ طبقاً للقانون الجنائي الداخلي للدولة[٦٠].

وهو ما يُلحظ فيه تداخلاً قانونياً حقيقياً بعيداً عن القول به دون ثبوته فعلاً ، فنفاد أحكام النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر المتمثل بما يتيحه ذلك من أداءها لمهامها بما تبذله من مساع وزيارات وبما تتخذه من آلياتٍ للمتابعة والمراقبة ليس فقط للمعتقلين في سجون دولة الاحتلال أو أسرى الحرب بل تطور ذلك الأداء بالمتابعة والمراقبة لأي سجين طبقاً لقانون دولته وفي سجونها [٦١].

وفي الواقع الدولي كذلك ذهبت منظمة الأمم المتحدة في كثير من الوقائع إلى تكييف العلاقة بين القانونين على أساس تداخلهما ، إذ خرجت لجنة تقصي الحقائق التابعة للمنظمة الدولية في قضية وقعت أحداثها في السلفادور من أن حكم الإعدام الذي نفذ في حق ممرضة هناك ألقى الجيش السلفادوري القبض عليها بعد هجومه على مستشفى جبهة الفارابوندمارتي للتحرير الوطني من أنه يمثل أنتهاكاً خطيراً وصارخاً لكلٍ من قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كما كان هذا الموقف للمنظمة الدولية فيما

حصل من إنتهاكات بحق المدنيين في سراييفو في يوغسلافيا أبان أحداثها التي حصلت في العام ١٩٩٠ [٦٢].

ولمحكمة العدل الدولية رأيٌ يشاد به في موضوع التداخل بين القانونين حقوق الإنسان والدولي الإنساني وهو ما أعرب عنه رأيها الإستشاري في العام ٢٠٠٣ حول شرعية الجدار العازل الذي أقامته أسرائيل في الأراضي الفلسطينية. إذ ومن جملة الدفوع التي أبدتها أسرائيل في الموضوع أنها رفضت القول بأنطباق العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعام ١٩٦٦ على الأراضي الفلسطينية ذلك أن ما يتعلق بقانون حقوق الإنسان لا يمكن تطبيقه إلا لحماية المواطنين من تجاوزات حكومتهم في زمن السلم ،وأن ما يجري تطبيقه هناك هو القانون الدولي الإنساني فقط .

الأمر الذي أنكرت رفضه محكمة العدل الدولية مشيرة أن على أسرائيل (أحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ، وأحترام الإلتزامات المقررة وفقا للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان) [٦٣].

كما أن منح المحكمة الدولية الجنائية– محكمة روما- حق المقاضاة والمعاقبة على من ينتهك حقوق الإنسان بما يؤثر على السلم والأمن الدوليين[٦٤] ، باعتبارها وعلى حد قول أحد الباحثين وهو(داريو كارمنياتي) من أن (الضرورة الملحة لوجود محكمة دولية فعالة ومستقلة بغية تحقيق العدالة ومساءلة المسؤولين عن إرتكاب إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان)[٦٥] .

وهذا في الحقيقة لا يتحقق إلا من خلال التعاون بين المحكمة أعلاه والدول تعوناً قضائياً [٦٦].

وهو دليل آخر على التداخل بين القانونين ولكن ذلك يعد نظرياً أكثر من واقعيته. وإن كنا نذهب لتأييد التداخل في موضع التطبيق العملي لأستحقاقه على أمل تحقق ذلك ولصراحة واحدٍ من أسباب وجود المحكمة الدولية الجنائية –محكمة روما- بالمقاضاة والمعاقبة لكل من ينتهك حقوق الإنسان في صورة إنتهاكات تعد بدورها مما يهدد السلم والأمن الدوليين في أية دولة طرفٍ أو غير طرفٍ فيها(وهو حال ما تعمل به الأمم المتحدة حيال هكذا أمر بالنسبة للأعضاء فيها أو الغير عن تلك العضوية).

وهو ما تم الأخذ به في المحكمة لقيامها على ما أسلفنا مما يجعل من المقاضاة والمعاقبة مطلقة لا يقيدها قيد الإنتماء للمحكمة أو التعاون معها، لكن أثره في الحقيقة لن يتعدى إعماله إلا بالنسبة للدول

الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة فقط، ويشهد على ذلك إصدار المحكمة عن طريق الإدعاء العام لقرارها بشأن مذكرة لإعتقال(عمر البشير) رئيس السودان(الدولة غير العضو فيها)، التي ثبت فيها الإدعاء العام (١٠) تهم بحق رئيس السودان ومنها تهمة انتهاك حقوق الإنسان وأرتكاب إبادة جماعية في إقليم دارفور في ٤ مارس ٢٠٠٩ [٦٧]، لتفعيل تطبيق القرار طواعية من قبله، أو بمشاركة للإقناع بذلك من الدول أو الجهات الدولية الأخرى،أو بتعاون البعض من الدول التي من الممكن أن يتواجد (عمر البشير)على أراضيها بتسليمه للمحكمة الدولية الجنائية.

الخاتمة

لأهمية القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تقديراً لا يمكن أبداً إنكاره فترجمة القواعد التي تحقق الحماية للإنسان وحقوقه ما تمت إلا من خلال هذين القانونين سلماً وحرباً، لكن تحديد طبيعة العلاقة بين هذين القانونين هي التي لم يتناولها الباحثين والمختصين على حد علم الباحث بالتفصيل الواجب بيانه أو بدراستها مثلما فعلوا فيما قدموه من دراسات بخصوص إختلاف القانونين من حيث زمن تطبيق كلاهما ، لذا وجد الباحث أن يقدم دراسته للبحث عن طبيعة العلاقة تلك بين كلا القانونين ولقد تم التوصل من خلال تلك الدراسة إلى ما يلي :

أولاً - الأستنتاجات :

١- من دراسة نطاقي كلا القانونين وإيضاح التأصيل القانوني لكلا منهما تبين أن المناداة التي أعتمدها كلا القانونين لتطبيق قواعده أنها تركزت على الإنسان وحقوقه وتباين عدد الوثائق والاتفاقيات والعهود الدولية التي ومن خلال تحديد وقت تطبيقها أخرجت كل ما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان على انه القانون المطبق في وقت السلم ، فيما كان لاتفاقيات الثاني وقت تطبيق مرتبط بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وحتى في حالة الطوارىء.

٢- من دراسة الحالات والفئات المشمولة بنطاقي كلا القانونين تبين أن أهتمام كلاهما أنصب على جميع ما يواجهه الإنسان أيا كان الظرف الذي هو فيه وبأي حالة كان عليها لغرض توفير الحماية الواجبة له مع ملاحظة أن تداخل النطاق جاء لتأكيد أهمية محل حماية المعنية .

٣- واقعياً كانت هناك عدد من التأكيدات الإفتائية والقضائية على تطبيق كلا القانونين جنباً إلى جنب .

٤- إنشغال المنظمات المؤسسة أو المشكلة لتحقيق أو مراقبة أحترام وإلتزام الدول للإنسان وحقوقه على مستوى القانونين وبالتبادل في بعض الظروف والوقائع أو بسبب حدوث التماس والتداخل بين القانونين كاللجنة الدولية للصليب الأحمر في ظل القانون الدولي الإنساني ، ولجان حقوق الإنسان في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى إيلاء الحماية للإنسان وحقوقه في أي ظرف أو في ظل أي قانون.

ثانياً - المقترحات :

١- أهمية الفصل بين القانونين مسألة لا يجب الاستهانة بها ، ذلك أن كل قانون حرص من خلال قواعده على استيفاء الحماية للإنسان وحقوقه بحسب دقة الوضع الذي يكون فيه ، ولكن هذا لا يمنع عند وجود حالة معينة لم يشر إليها كلاهما أو لم ينظم أياً منهما الحماية الواجبة لها من الرجوع إلى الإستعانة بأيٍ من أحكام أحدهما ليحكم تلك الحالة التي ظهرت في زمن تطبيق أحكام الآخر تفعيلاً للمبادىء والمقتضيات الإنسانية.

٢- من الرجوع إلى الواقع التطبيقي وجدنا أن علة التطبيق القانوني لأي من القانونين في بعض الحالات المعنية لم تهدر أهمية الفصل بينهما .

٣- وفي تحديد طبيعة العلاقة بين القانونين توصلنا إلى أن التفرد على أهميته أحترم قيمة الإنسان وحقوقه في جوانب كثيرة وعديدة ولكنه كان عاجزاً أمام بعض الحالات أو لم يكن كافياً فيها بالشكل المطلوب، وإن كان التفرد بين القانونين بحسب ما ترسخ من مبادىء قانونية كمبدأ إسقاط الحصانة عن المتمتعين بها عند إرتكابهم ما يخالف القانون الدولي الإنساني .

وفي الحديث عن طبيعة العلاقة بين القانونين على أنهما متداخلان فرغم التقدير لما يضفيه ذلك من تأكيد على محل الحماية التي أعتنى بإيرادها كلا القانونين إلا أن ذلك سيواجه حالة من تطابق أحكام كلا القانونين والخلاف على إي منهما سيكون المعول في التطبيق ونجد حل ذلك بالرجوع إلى الزمن الذي يستدعي تطبيق أياً منهما سلماً أو حرباً .

فيما جسد التكامل بين القانونين في التطبيق على بعض الوقائع التي تحصل ولا تجد لها ما يفيها من حكم عندما تكون قد حدثت في زمن النزاع المسلح فيسعفها الرجوع إلى المبادىء والمقتضيات الإنسانية التي تجد قاعدتها الأوسع في قانون حقوق الإنسان وهذا بأينا هو الحل الأفضل.

الهوامش

(١) نقلاً عن : د. محمود سليمان ، الأمن الدولي ومجلسه الموقر، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص ٢٠٦ .

(٢) د. ماجد راغب الحلو،د. عصام أنور سليم، د. محمد عبد الوهاب خفاجة، د. إبراهيم أحمد خليفة، د. رمزي محمد دراز،حقوق الإنسان، بلا عدد، مطلب جامعي، الاسكندرية،٢٠٠٥، ص ٢٢ وما بعدها.

(٣) د. أحمد أبو الوفا،أصول القانون الدولي العام والعلاقات الدولية عند الإمام الشيباني، بلا عدد ،دار النهضة العربية،القاهرة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ،ص١٧٥.

(٤) د.علي رضا عبد الرحمن رضا، مبدأ الاختصاص الداخلي أو المجال المجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر، بلا، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧، ص ٣١٨.

وينظرفي تعريف القانون الدولي الإنساني :

Marco Sassoli- Antoine A.Bouvier : How dose law protect in war International Committee of the Red Cross, Geneva, 1999,p. 67.

(٥) د. موسى القدسي الدويك، إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وإنتفاضة الأقصى(دراسة في القانون الدولي العام)،منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٤ .

(٦) أحمد علي حمزة الجنابي،أثر الظروف الإستثنائية على حقوق الإنسان– دراسة في القانون الدولي،رسالة ماجستير،كلية القانون،جامعة بابل، ٢٠٠٦، ص ١٠٨ .

(٧) د. ماركو سالوسي،" القانون الدولي الإنساني،الأصول والتطور والتحديات ودور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر"،(القانون الدولي الإنساني:الواقع والطموح)، ندوة نظمتها كلية الحقوق بجامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر للفترة من ٤-٥ تشرين الثاني،٢٠٠٠ ، مطبعة الداوودي ، آيار ، دمشق،٢٠٠١، ص ٣١.

(٨) د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢-٢٠٠٣،ص ١١٠ .

(٩) راشيل بريت، المنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمرICRC– جنيف، السنة (١١)، العدد ٦١، ١٩٩٨، ص ٥١٣.

(١٠) د. ماجد راغب الحلو وآخرون ، مصدر سابق ، ص ٩ .

(١١) روبير كلوب، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان لمحة عن تاريخ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإتفاقيات جنيف، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC- جنيف،السنة الحادية عشرة،العدد ٦١، ص٣٩٧. وأنظر للتفصيل : شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة،الطبعة الخامسة، دار الكتب القومية ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٧-٢٩ .

(١٢) د. ماجد راغب الحلو وآخرون ، مصدر سابق ، ص ١٠٠-١٠٩ .أقر مجلس جامعة الدول العربية في قمة دورته العادية السادسة عشر عام ٢٠٠٤، الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي دخل حيز النفاذ في ١٥ مارس ٢٠٠٨ ومما أكد عليه (وحدة الوطن العربي وإيمانه بالحرية وتقري المصير وسيادة القانون دوره في حماية حقوق الإنسان في

مفهومها الشامل والمتكامل_احترام مبادىء ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية – حق الشعوب بتقرير المصير والحفاظ على السيادة الوطنية وطائفة من الحقوق المدنية والسياسية ، أنشأ الميثاق لجنة (لجنة حقوق الإنسان العربية) مكونة من سبعة أشخاص من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عملها تنتخبهم الدول الأطراف ممن ترشحهم هذه الدول ويعمل أعضاءها بصفتهم الشخصية وبكل نزاهة وحيادية ومدة العضوية فيها هي أربع سنوات ، تمارس اللجنة عملها مشرفة على تطبيق الميثاق وتناقش التقارير التي تقدمها الدول الأطراف متعهدة بإتخاذ التدابير لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق وتقدم التقارير خلال سنة من دخول الميثاق حيز النفاذ كل ثلاث سنوات وتضمن اللجنة في تقريرها الذي تقدمه لجامعة الدول العربية سنوياً ما ترتأيه من ملاحظات وتوصيات).أنظر:د. إبراهيم علي بدوي الشيخ ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان– الآليات والقضايا الرئيسية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص ٤٩-٥٠ .

(١٣) المصدر أعلاه ، ص ٩٥- ١٠٩ .

(١٤) د.إبراهيم علي بدوي الشيخ ، مصدر سابق ، ص٤٩.

(١٥) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، د.رعد ناجي الجدة ، د. رياض عزيز هادي ، د. كامل عبد العنكود ، د. علي عبد الرزاق محمد ، د. حسان محمد شفيق، حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية، وزارة التعاليم العالي والبحث العلمي ، دار أبن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٩، ص ٤١ .

(١٦) د. صلاح حسن مطرود الربيعي، مبادىء وقواعد عامة في حقوق الإنسان وحرياته ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة النهرين ، كلية العلوم السياسية ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ١١-١٣.

وأنظر:د.كامل السعيد، د.منذر الفضل، د. صاحب الفتلاوي، مبادئ القانون وحقوق الإنسان، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات بالتعاون مع جامعة القدس المفتوحة ، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٧٥ وما بعدها .

(١٧)د.أشرف فايز اللمساوي، حقوق الإنسان وضماناته في الشريعة الإسلامية والإعلانات العالمية والمواثيق الدولية،الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، وزارة الداخلية، القاهرة،٢٠٠٦، ص١١٤.

(١٨) د. أحمد أبو الوفا ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٥٨٢-٥٨٣ .

(١٩) أحمد علي حمزة الجنابي ، مصدر سابق ، ص ٧٥ .

(٢٠) د. سعيد سالم جويلي، مصدر سابق، ص ١١٠ .

(٢١) د. شهاب سليمان عبد الله، مبادىء القانون الإنساني الدولي– دراسة لمبادىء القانون الإنساني الدولي وأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للمحكمة الدولية وقانون القوات المسلحة السوداني لسنة ٢٠٠٧،الطبعة الثالثة (مزيدة ومنقحة)،دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٨، ص٥.

أو هو(مجموعة القواعد التي تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية ، سواءً في العلاقة بين الأطراف المتحاربة ، أو بالنسبة للأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح، أو بخصوص الأعيان والأهداف غير العسكرية). أنظر: د. ماهر جميل أبوخوات ، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات لمسلحة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٩ .

(٢٢) د.عامر الزمالي، مدخل إلى دراسة القانون الدولي الإنساني،المعهد العربي لحقوق الإنسان : اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية،المندوبية الإقليمية للمغرب العربي، تونس، ١٩٩٧،ص١.

(٢٣) روبير كلوب، مصدر سابق، ص ٣٩٦ .

(٢٤) د. ماركو ساسولي ، مصدر سابق ، ص ٣١ .

(٢٥) د.محمد" فهاد " الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني، بلا ، منشأة المعارف،الاسكندرية،٢٠٠٥،ص٨١.

(٢٦) اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القانون الدولي الإنساني،إجابات على أسئلتك،ما هي المعاهدات التي تشكل القانون الدولي الإنساني ؟،الطبعة الرابعة،دار الكتب القومية،جنيف- ICRC ،٢٠٠٦،ص١٠ -١١ . وأنظر :الموقع على شبكة الأنترنت www.icrc.org

وأنظر:د.صلاح الدين عامر،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٧،ص٩٩١. وأنظر: شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني– النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة،الطبعة السادسة،إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ،٢٠٠٥ .

(٢٧) أحمد علي حمزة الجنابي ، مصدر سابق ، ص ٧٥ . وأنظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ م

(٢٩). وأنظر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ م (٤).

على أن من هناك من ينتقد تقسيم النزاعات إلى دولية وغير دولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني إذ يؤدي ذلك لتقسيمه هو الآخر تمييزاً وبالتالي يكون التمييز على حساب ما يقدمه القانون من حماية للإنسانية، رأيٌ أطلقه (جميس ستيوارد) وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية السابق.

أنظر: د. محمد أحمد إبراهيم عبد الرسول، ضمانات الأفراد في ظل الظروف الاستثنائية في المجالين الدولي والإداري (الداخلي)– دراسة مقارنة- ، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٨ ،ص ٢٨٣.

(٢٨)اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابات عن أسئلتكم ، مطبوعات شعبة الإعلام العام باللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، سويسرا، ٢٠٠٠، ص ١٨ .

ثم وفي موضع آخر يرد في أحد المصادر ذكر الأساس الأول لنشوء القانون الدولي الإنساني وما عقدت لتضمينه من أتفاقيات دولية بالقول (وجدير بالذكر،في ذلك الشأن،أن تقنين الأعراف الدولية في شأن قانون الحرب قد جاء، بصفة خاصة،اعتماده بادىء ذي بدء في التشريع الداخلي للولايات المتحدة الأمريكية بمناسبة صدور اللائحة رقم ١٠٠ لسنة ١٨٦٣ الخاصة بالقواعد الواجب مراعاتها من قبل القوات البرية الأمريكية. تلك اللائحة التي صدرت في عهد الرئيس لينكولن وأبان حرب الانفصال، قد عرفت بلائحة " لائحة ليبير" نسبة إلى العلامة الأمريكي فرنسيس ليبير الذي كان قد آل إليه الإضطلاع بإعدادها، مستهدياً في ذلك بمؤلفه الشهير Political Ethics مستهل عام ١٨٣٨). أنظر: د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية(المدخل– النطاق الزماني)، بلا عدد، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٨،ص١٤٤.

وللإطلاع على مجمل الاتفاقيات الدولية في نطاق القانون الدولي الإنساني يمكن الرجوع إلى ما أعده: شريف عتلم ،محمد ماهر عبد الواحد،موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني– النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، مصدر سابق.وأنظر: د.محمد المجذوب، د. طارق المجذوب ، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان ، ٢٠٠٩، ص ٨٧-١٠٠ .

(٢٩) د.أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني(في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية) ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٦، ص ٢٧.

(٣٠) تشكلت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة بقرار مجلس الأمن رقم (٨٠٨) لعام ١٩٩٣ وفق النظام الأساسي بالوثيقة رقم (S/25704)، وتشكلت المحكمة الدولية الجنائية لرواندا بقرار مجلس الأمن رقم (٩٥٥) لعام ١٩٩٤ وفق النظام الأساسي بالوثيقة رقم (S/INF/50)، وتشكلت المحكمة الدولية الجنائية – محكمة روما- بعقد معاهدة وفق النظام الأساسي بالوثيقة رقم (PCNICC/1999/INF/3) في ١٩٩٩/٢/١٦.

(٣١) د. شهاب سليمان عبد الله ، مصدر سابق ، ص ٣٦ .

(٣٢) د. أحمد أبو الوفا،القانون الدولي والعلاقات الدولية، بلا، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص ٣١٩. وعملاً بتوصيات مؤتمر فينا عملت منظمة الأمم المتحدة على جعل الفترة من ١٩٩٥/١/١ ولغاية ٢٠٠٤/١٢/٣١ السنوات العشرية للمنظمة في التأكيد والتثقيف والتربية على مبادىء حقوق الإنسان، كما عقدت عزمها فرض العقوبات الدول التي تنتهك تلك الحقوق من خلال فرض العقوبات على الشعوب لتقوم الأخيرة تحت وطأة هذه العقوبات بمباشرة الضغط لتغيير نظام الحكم في الدولة ، وهذا في الحقيقة أصاب الإجراء المتخذ بهذا الصدد بعيوب خطيرة من خلال أتهامات التدخل وتسييس المنظمة وفرض إرادة الدول الكبرى على غيرها تحت مظلة المنظمة .أنظر: ميلود بن غربي،مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص٩٢-٩٣ .

(٣٣) د.عبد الغفار عباس سليم ، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٨، ص٢٩.

(٣٤) اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القانون الدولي الإنساني ، إجابات عن أسئلتكم ، مصدر سابق ، ص ٣٨ - ٤٠ .

(٣٥) د. أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، مصدر سابق ، ص ٣١٦ .

(٣٦) يرجى متابعة ذلك لأننا تفصلنا في دراسته من الناحية القانونية في هامش رقم (٥٩) من الفرع الأول من المطلب الثالث من المبحث الثاني ص٢٨.

(٣٧) د.سعيد عبد اللطيف حسن،المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة–نظامها الأساسي-أختصاصها التشريعي والقضائي) وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤-٦ .وأنظر: د. شهاب سليمان عبد الله، مصدر سابق،ص ٣٧ .

(٣٨) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني ، إجابات عن أسئلتكم ، مصدر سابق ، ص ٣٨- ٤٠ .وأنظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، بلا عدد، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٧ .

(٣٩) د. محمد " فهاد" الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ، مصدر سابق ، ص ٣٠٨ .

(٤٠) اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القانون الدولي الإنساني،إجابات على أسئلتكم ،مصدر سابق،ص١٩.

(٤١) رأي أستعرضه المحامي : خالد عبد الحسين ، دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ، صحيفة كتابات ، ٢٠٠٩ .

وأنظر الموقع على شبكة الأنترنت Kitabat @ Kitabat . com

(٤٢)المجلة الدولية للصليب الأحمر،تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان على القوات التابعة للأمم المتحدة، تقرير حول أجتماع الخبراء الذي نظمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع المركز الجامعي للقانون الدولي الإنساني بشأن عمليات حفظ السلام المتعددة الجنسيات الذي عقد في جنيف يوميّ١١و١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣،العدد(٨٥٣)،٢٠٠٤/٣/٣١،ص ٢٠٧ -٢١٢.

Applicability of the international law of military occupation to the activities of international organizations ICRI , International Humanitarian Law ,answer at your question op CIT .2000. p. 40.

(٤٣) وإن أبدى بعض المختصين خلافا للرأي في مصطلح التكامل وتمييزه عن التكميل، بأن ما يقصد بالأول يعني بأن يكمل القانونين أحدهما الآخر، فيما يشير مصطلح التكميل إلى قيام أحد القانونين بإكمال الآخر ودون العكس .أنظر: د. ضاري خليل محمود باسيل يوسف،المحكمة الجنائية الدولية، بيت الحكمة ، مطبعة الزمان،بغداد،٢٠٠٣، ص ١٤٥ وما بعدها.وأنظر:زينب عبد علي جريد السهلاني،التنظيم القانوني للحق في الحياة(دراسة في القانون الجنائي)،رسالة ماجستير،كلية القانون،جامعة بابل،٢٠٠٩، ص ١٤٥ .

وفي ذلك أيضاً يدرج د.(أحمد أبو الوفا) التعليق بأن كلا من القانونين متكاملان لخدمة تحقيق المحافظة والحماية الواجبة لكرامة الإنسان وحقوقه إذ لجوانب من الاتفاق بينهما أثرها في البت بذلك التكامل فعليا فكلاهما يحظر التعذيب والإعدام من دون محاكمة عادلة واجبة وإحترام كفالة حقوق الإنسان عند إيقافه متهماً وغيرها ، ولكنه لا ينكر في الوقت ذاته إختلافهما.

أنظر : د. أحمد أبو الوفا، مصدر سابق،النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني(في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٦ ، ص ٢٦.

(٤٤) د. سعيد سالم جويلي ، مصدر سابق ، ص ١١٦ .

(٤٥) المصدر أعلاه ، ص ١١٨-١٢١ .

(٤٦) تتلخص وقائع تلك القضية والمسماة بقضية (تابلادا)،أنه وفي العام ١٩٨٩ قامت مجموعة مسلحة قوامها ٤٢ مسلحاً بشن هجوم على مقراتٍ وثكناتٍ عسكرية للجيش الأرجنتيني في منطقة تابلادا ،فأدى الهجوم من بعد ٣٠ ساعة إلى مقتل ٢٩ مسلحاً وعدد كبير من قوات العسكرية الأرجنتينية ، ثم بعد ذلك قدم المهاجمون للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان شكوى ضد البعض من رجال الدولة متهمين إياهم بإنتهاك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إضافةً إلى أنتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني ، وبعد الدراسة المعمقة التي باشرتها اللجنة المعنية وحقها من حيث الاختصاص القانوني لتنظر مثل هكذا شكوى توصلت إلى أنها تمتلك الاختصاص من الناحية القانونية لنظره . أنظر: ليزبيث زيغفليد ، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني: تعليق على قضية تابلادا، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر–ICRC – جنيف، السنة الحادية عشرة، العدد ٦١ ، ١٩٩٨ ، ص ٤٩٢ .

(٤٧) تعرَّف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني– قواعد الحرب، ما هو الفارق بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، الطبعة السادسة ، سويسرا ، جنيف - ICRC ، أيلول / سبتمبر ٢٠٠٧ ، ص ١٥ .

(٤٨)النساء والحرب- الحصول على الرعاية الصحية ، مشروع بشأن تأكيد القانون الدولي الإنساني وتطويره، اللجنة الدولية للصليب الأحمر- ICRC ، ٢٠٠٣ .

Project on the Reaffirmation and Development of International Humanitarian law reaffirmation –and- development –report -010903.

(٤٩) د. عامر الزمالي، مصدر سابق ، ص ٧ .

ومن غير تغاير زمن تطبيق كلا من القانونين أعلاه يضيف البعض لهذا التغاير الزمن الذي نبغ فيه كلاهما فأصول القانون الدولي الإنساني عندهم هو أسبق لما يقارب مئة سنة خاصة بعد تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٨٦٤،في الوقت الذي تصدر فيه الحديث عن حقوق الإنسان العام ١٩٤٨ ، كقانون مكتوب . أنظر: مولود أحمد مصلح،العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، ٢٠٠٨ ،ص٤.

وعن الاختلاف يذكر د. أحمد أبو الوفا فيه إلى أن كلا القانونين متغاير عن الآخر للاختلاف في زمن التطبيق ، والنطاق الشخصي في تطبيق كلا القانونين ، ومن حيث الغرض الذي يهدف أي من القانونين إلى تحقيقه ، وفي نظم الحماية التي يضطلع بها كلا منهما وعلى يد من؟ .أنظر: د.أحمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية) ، مصدر سابق ، ص٢٦-٢٧ . وانظر الموقع على شبكة الأنترنت http://www.ao- .org/docs/mawlood%20ahmad %20master %20study %20 202305008.doc. academy

(٥٠) د. شهاب سليمان عبد الله ، مصدر سابق ، ص ٣٦ .

(٥١) د. سعيد سالم جويلي، مصدر سابق،ص ١١١-١١٢.وأنظر كذلك: د. شهاب سليمان عبد الله ،مصدر سابق، ص ٣٦-٣٧ .

(٥٢) جون دوغارد، سد الثغرة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني : معاقبة المجرمين، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC- جنيف، السنة (١١) ،العدد (٦١) ، ١٩٩٨ ، ص ٤٣٧-٤٣٨ .

(٥٣) د. باسم كريم سويدان الجنابي ، مجلس الأمن والحرب على العراق ٢٠٠٣ – دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب ، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٨ ، ٣١٠ .

(٥٤) ليزبيث زيغفليد ، مصدر سابق ، ص ٤٩٢ .

(٥٥) أ.د. محمد سيد طنطاوي د. عبد الغني عبد الحميد محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ، الطبعة الثالثة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار الكتب القومية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ١- ٣.

(٥٦)(مشكلة الفراغ ليست أصيلة في القانون الدولي لأن الأصل في الأشياء الإباحة والإباحة هنا إباحة قانون يستند إلى مبدأ قانوني يقضي بأن كل ما سكت عن حكمه يعتبر مباحاً).أنظر: د. محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام، الجزء الأول، منشأة المعارف، الاسكندرية ،١٩٧٧، ص١٥١-١٥٢.

ويرى البعض في إفادته حول تفرد قانون حقوق الإنسان عن القانون الدولي الإنساني أن حتى الأسلحة المستخدمة في نطاق كلا القانونين مختلفة ففي نطاق قانون حقوق الإنسان لضبط الشغب داخلياً،تستعمل قوات الشرطة أسلحة تختلف عن تلك التي تستعملها قوات الجيش في نطاق القانون الدولي الإنساني، ففيما خص أستخدام الأسلحة الكيميائية وبموجب أتفاقية حظر أستخدامها لعام ١٩٩٣ منع أستخدام وسائل ضبط الشغب من قبل الدول كأسلوب للحرب بينما العكس ممكن وجائز أنظر: Anna Louise Doswald–Beck and New weapons and International R.Nuiten, International Humanitarian Law , Humanitarian Law : Reality and Ambition , The University of Damascus Faculty of Law and The International Committee of The Red Cross, 4/5 November 2000, Le Meridien Damascus ,p. 52.

وكمثال على تفرد كلا القانونين عن بعضهما في واقع العمل الدولي نقتبس الإشارة الآتية (على أن غياب أي إشارة إلى القانون الدولي الإنساني في تعريف مضمون تعليم قانون حقوق الإنسان يدعو – فوق ذلك – إلى الدهشة. ذلك أن القانون الإنساني, وإن لم يمكن بمنأى تماما عن إثارة الخلاف,لا يثير من الاعتراضات قدر ما تثيره حقوقُ الإنسان. فعلى حين يمكنُ الأنظمة ذات الطبيعة الاستبدادية أن تنظر إلى" تعليم حقوق الإنسان" كمسألة حساسة سياسيا, يلقي تعليمُ القانون الإنساني قبولاً حسناً بوجه عام.وتشير الأدلة المُستقاة من عدد من المجتمعات المنقسمة على نفسها إلى أن مجال تعليم المُواطنة بوجه عام, وتعليم حقوق الإنسان بوجه خاص,هو مثار جدلٍ في تلك المجتمعات.وهذا هو الحال في ايرلندا الشمالية, مثلا, حيث تنظر بعضُ شرائحِ المجتمعِ إلى هذه البرامج باعتبارها تَرمـــي إلى تحقيــق أهــداف غيرِ مُعلنـــــةٍ أو بوصفـــــها أدواتٍ "للهندســة الاجتماعيــة .(Duffy,2000) "وربما كان الاستخدام الواسع لمفاهيم ذات صبغة سياسية, مثل حقوق الإنسان في إطار برامج تعليم المواطنة مثيرا للخلاف نتيجة لاعتقاد البعض بأنه يقدم دعما للعملية السياسية الجارية التي لا تزال تلقي معارضة من شرائح مهمة في المجتمع بأيرلندا الشمالية.وهنا يمكن أن يقال أن القانون الدولي الإنساني يمكن أن يقدم, في مثل هذه السياقات,إسهاماً فريداً حيث أنه قادر علي تحديد قاعدة من القيم المشتركة يقوم عليها تعليم المواطنة في المجتمعات المنقسمة على نفسها,لاسيما حين تكون مرجعيات قانونية أخرى- مثل حقوق الإنسان-مثارا للخلاف.وعلى هذا النحو، فإن بوسع القانون الدولي الإنساني أن يُسهم بعناصر فريدة ومحددة في المحتوى الجوهري) سواء فيما يتعلق بالمعرفة أو المهارات أو المواقف)للتعليم الأساسي.فالقيمة المركزية لاحترام الحياة الإنسانية و كرامة الإنسان, والتي يرتكز عليها هذا التعَلُّم, تمثل نقطة التقاطع بين تعليم الأخلاق و المواطنة والحقوق). نقلاً عن: صبحي الطويل، القانون الدولي الإنساني والتعليم المستمر، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٣٩ ، ٢٠٠٠، ص ٥٨١-٥٩٩. وأنظر الموقع على شبكة الأنترنت www.icrc.org

(٥٧) أ. د. محمود شريف بسيوني ، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، طبع على نفقة وزارة حقوق الإنسان، بغداد، العراق، ٢٠٠٥، ص ٥ .

فيما تشير بعض الدراسات إلى أن التفرد يظهر جلياً كذلك في (إختلاف قواعد القانون الدولي الإنساني تلــزم جميــع الدول دون إستثناء، بينما الإلتزام بحماية حقوق الإنسان المختلفة هو إلتزام نسبي فهو ينصرف إلى الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، كما تتضمن اتفاقيات حقوق الإنسان عادة نصوصاً تبيح للدول الأطراف رخصة تعطيل حقوق الإنسان في حالة الحرب وفي أوقات الطوارىء العامة التي تهدد حياة الأمة، بينما لا يجوز التحلل من قواعــد القانون الدولي الإنساني بحجة الضرورة العسكرية وهذا ما أوضحته م(٤) من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنيــة

والسياسية لعام ١٩٦٦...كما أن حماية حقوق الإنسان تتأثر على المستوى التطبيقي ، بالاعتبارات السياسية، بينما الإلتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني يجب أن يتم بالحيدة التامة بعيدا عن التسييس ...) أنظر: دراسات في القانون الدولي الإنساني إعداد نخبة المتخصصين والخبراء ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص٤٢٦.

(٥٨) أ.د.شريف عتلم، مصدر سابق، ص٢٤- ٣١.

(٥٩) فذكر أنه وفي م(٤٩) من الاتفاقية الأولى من اتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩)جاء النص بما يلي:-(تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون بإقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الأتفاقية المبنية في المادة التالية، يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين بإقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر بإقترافها،وبتقديمهم إلى محاكمة،أيا كانت جنسيتهم . وله أيضاً، إذا فضل ذلك،وطبقاً لإحكام تشريعه، أن يسلمهم الى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة كافية ضد هؤلاء الأشخاص،وعلى كل طرف متعاقد أتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الأتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبنية في المادة التالية)، مما أشاع أن تفسير النص إنما يشير إلى إرساء الأختصاص العالمي عن تلك المخالفات. ويرى فيه (ودجوود -Wedgwood) أستاذ القانون الدولي أنه (يجوز، في ظل الأختصاص العالمي، أن تلقي دولة القبض على الجاني وتقاضيه أو أن تسلمه إلى دولة طرف آخر في المعاهدة لمحاكمته، حتى إن لم تكن لدى الدولة علاقة مباشرة بالجريمة من خلال جنسية الجاني أو المجنى عليه أو من خلال مكان إرتكاب الجريمة، ويصل الأختصاص العالمي إلى رغبة الدولة في محاكمة أي مدعى عليه، بما في ذلك مواطنيها،وبموجب إجراءات المحاكمة الأجنبية – نظراً لخطورة الجريمة بحيث أنها تشكل جريمة ضد الإنسانية بأسرها)، وبحسب ما مُلقى على عاتق اللجنة الدولية للصليب الأحمر من دورٍ تقييميّ لكل اتفاقية من اتفاقيات جنيف عَقَبَت اللجنة أن (جميع المخالفات للأتفاقية الحالية يجب قمعها بموجب التشريع الوطني)،كما على التشريع الوطني أن يُضَمِنَ نصوصه أن:-(قمع مختلف المخالفات الجسيمة ..ينبغي أن يتضمن فقرة.تنص على معاقبة المخالفات الأخرى للأتفاقية)،وفي ذلك أضافَ(ميرون-Meron) الأستاذ في القانون الدولي طرحاً حَذَرَ فيه أن(هناك ضرورة لمعاملة جميع أنتهاكات أتفاقيات جنيف كجرائم، يجوز أن نتناول بعض الأحكام إدارية دون أي دلالة عقابية.فالاتفاقيات تنص على أنواع كثيرة مختلفة من الألتزامات التي تحمل القيم الإنسانية الجوهرية بدرجات مختلفة إلى حدٍ ما.ونجد أن البعض من تلك القيم تقنياً أو إدارياً ، وقد لا يبدو سنداً مناسباً للإجراءات)، تصور لنا الفقرات أعلاه أن عدم أحتواء صنفيّ المخالفات على درجةٍ من التمييز فيما يُعد مخالفة غير جسيمة لإتفاقيات جنيف وهل تعتبر أمراً جنائياً يوصف بالجرم بحد ذاته أو أنه أمر ذا سمة تأديبية، فأن ما يشار إليه من أحكام بحق المخالفات الجسيمة لا يمنع من فاعلية القانون الدولي العرفي الموازي والذي يُستمد منه الأختصاص العالمي في جرائم الحرب. أنظر : إيان سكوبي، إختصاص المحكمة الدولية الجنائية، بحث مقدم للندوة العلمية (المحكمة الدولية الجنائية: تحدي الحصانة)، والتي نظمتها كلية الحقوق بجامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر للفترة ٣ و ٤ تشرين الثاني،٢٠٠١، مطبعة الداودي ، آيار، دمشق، ٢٠٠٢، ص ١١٤-١١٥.

فيما يؤكد البعض من المتخصصين أن لا ضرورة لإزدواج التجريم دولياً وداخلياً في الجرائم الدولية فما لم ينص على تجريمه التشريع الداخلي لا يعني عدم تجريمه دولياً ، فأتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وفي مادتها الأولى المشتركة

أكدت على تعهد الأطراف بإحترام وكفالة التطبيق لها في جميع الأحوال حتى عندما تعلن أحدى الأطراف المتعاقدة إنسحابها إذ تبقى ملتزمة بما تقره مبادىء القانون الدولي المتأتية عن الأعراف المعترف بها من الأمم المتمدنة والقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العالمي.أنظر:د.عامر الزمالي،مدخل إلى القانون الدولي الإنساني،المعهد العربي لحقوق الإنسان،المندوبية الإقليمية لمغرب العربي، تونس،١٩٩٧،ص ٤٦. وأنظر: د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المحكمة الدولية الجنائية: تحدي الحصانة)، ندوة نظمتها كلية الحقوق بجامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر في ٣و٤ تشرين الثاني، ٢٠٠١، مطبعة الداودي، آيار، دمشق، ٢٠٠٢، ص ٧٣ .

(٦٠)اللجنة الدولية للصليب الأحمر،محرمون من الحرية ،القانون الدولي الإنساني: حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم،سويسرا،جنيف – ICRC ، ٢٠٠٧،ص٤.

(٦١) (تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور بارز في التعاون الدولي عن طريق التدخل في الصراعات والقلاقل والتوترات الدولية الداخلية للتخفيف من معاناة ضحايا هذه الظروف).

أنظر: د.سامح جابر البلتاجي ، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة – آليات الحماية) ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ١١٠ .

(٦٢) مولود أحمد مصلح، مصدر سابق ، ص ٣ .

(٦٣) د. أحمد أبو الوفا، قضاء محكمة العدل الدولية (٢٠٠١-٢٠٠٥)، بلا ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ص ١٨٧-١٩١. ولمزيد من الاطلاع حول الوضع الفلسطيني في ظل الاحتلال الاسرائيلي والإلتزام الدولي على إسرائيل بإحترام وتطبيق إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

أنظر: د. موسى القدسي الدويك ، إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وإنتفاضة الأقصى (دراسة في القانون الدولي العام)، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .

(٦٤) أ.د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية– نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتأريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية الجنائية السابقة، منشورات نادي القضاة، القاهرة،٢٠٠١، ص ١٥٣ .

ومن الحالات التي يجري فيها تطبيق القانون الدولي الإنساني حتى في حالة عدم وجود نزاع مسلح هي حالة أرتكاب جريمة إبادة الجنس التي لاترتبط عند حدوثها بظرف أي نزاع مسلح .أنظر :- دراسات في القانون الدولي الإنساني ، مصدر سابق ، ص ٤٢٦-٤٢٧ .

ولاشك أن ذلك يتأتى من إرتباط تلك الجريمة بما يؤدي إلى التأثير على السلم والأمن الدوليين.

(٦٥)داريو كارمنياتي، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بعمل الهيئات الإنسانية (المحكمة الجنائية الدولية : تحدي الحصانة)، ندوة نظمتها كلية الحقوق بجامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر للفترة من ٣ و٤ تشرين الثاني ، ٢٠٠١ ، مطبعة الداودي ،آيار، دمشق ، ٢٠٠٢ ، ص١٣٣ .

(66) Alberto Perduca , et Patrich, Pamael, Le crime interational et la justice, L enjeu lute contre la criminalite, international, Dominos Flammarion, France, 1998,p. 16 .

(٦٧) د. بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية– دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان ، ٢٠١١، ص ٦٩٥.

المصادر

أولاً : المصادر العربية.

أ - الكتب .

١.د. أحمد أبو الوفا، أصول القانون الدولي والعلاقات الدولية عند الأمام الشيباني ، بلا عدد، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

٢.د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، بلا عدد، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦.

٣.د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام،الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٠.

٤.د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني(في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

٥.د.أحمد أبو الوفا، قضاء محكمة العدل الدولية(٢٠٠١-٢٠٠٥)، بلا ،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٦.د.أشرف فايز اللمساوي، حقوق الإنسان وضماناته في الشريعة الإسلامية والإعلانات العالمية والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للأصدارات القانونية، وزارة الداخلية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

٧. د. إبراهيم علي بدوي الشيخ ، التطبيق الدولي لإتفاقيات حقوق الإنسان–الآليات والقضايا الرئيسية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

٨. د. باسم كريم سويدان الجنابي ، مجلس الأمن والحرب على العراق ٢٠٠٣ – دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب ، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٨.

٩. د. بدر الدين محمد شبل ، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية – دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية ، الطبعة الأولى، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١١.

١٠. د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية (المدخل– النطاق الزماني)، بلا عدد، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

١١. د.سامح جابر البلتاجي ، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة – آليات الحماية) ، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ .

١٢.د.سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٢-٢٠٠٣.

١٣.د.سعيد عبد اللطيف حسن،المحكمة الجنائية الدولية(إنشاء المحكمة-نظامها الأساسي-أختصاصها التشريعي والقضائي)وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، بلا عدد ،دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٤ .

١٤.أ.د. شريف عتلم ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة ، الطبعة الخامسة ، دار الكتب القومية ، ٢٠٠٥.

١٥.د.شهاب سليمان عبد الله ، مبادىء القانون الإنساني الدولي- دراسة لمبادىء القانون الإنساني الدولي وأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للمحكمة الدولية وقانون القوات المسلحة السوداني لسنة ٢٠٠٧،الطبعة الثالثة(مزيدة ومنقحة)، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٨ .

١٦. د.صلاح الدين عامر،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، بلا عدد،دار النهضة العربية،القاهرة،٠٠٧ .

١٧. د. صلاح حسن مطرود الربيعي ، مبادىء وقواعد عامة في حقوق الانسان وحرياته ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة النهرين ، كلية العلوم السياسية ، بغداد ، ٢٠٠٥.

١٨. د.ضاري خليل محمود-باسيل يوسف،المحكمة الجنائية الدولية ، بيت الحكمة،مطبعة الزمان، بغداد،٢٠٠٣ .

١٩.د.عامر الزمالي، مدخل إلى دراسة القانون الدولي الإنساني ، المعهد العربي لحقوق الإنسان: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثانية ، المندوبية الإقليمية للمغرب العربي ، تونس ، ١٩٩٧.

٢٠.د.عبد الغفار عباس سليم،مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٨.

٢١.د. عبد الفتاح بيومي حجازي،المحكمة الجنائية الدولية،بلا عدد، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية، ٢٠٠٥.

٢٢.د. علي رضا عبد الرحمن رضا ، مبدأ الأختصاص الداخلي أو المجال المجوز للدولة في ظل التنظيم الدولي المعاصر ، بلا، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ .

٢٣. د.كامل السعيد ، د.منذر الفضل ، د. صاحب الفتلاوي ، مبادئ القانون وحقوق الإنسان ، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات بالتعاون مع جامعة القدس المفتوحة ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

٢٤. د.ماهر جميل أبوخوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة،دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٨ .

٢٥. د. ماهر صالح علاوي الجبوري ،د.رعد ناجي الجدة ، د. رياض عزيز هادي ، د. كامل عبد العنكود ، د. علي عبد الرزاق محمد ، د. حسان محمد شفيق ، حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية ، وزارة التعاليم العالي والبحث العلمي ، دار أبن الأثير للطباعة والنشر ، الموصل ، ٢٠٠٩ .

٢٦. د. محمد المجذوب د. طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٩ .

٢٧. د. محمد أحمد إبراهيم عبد الرسول ، ضمانات الأفراد في ظل الظروف الاستثنائية في المجالين الدولي والإداري (الداخلي)– دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨ .

٢٨. د.محمد "فهاد" الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني، بلا عدد ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ٢٠٠٥ .

٢٩.أ.د.محمد سيد طنطاوي د.عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،الطبعة الثالثة، دارالكتب القومية ،القاهرة ،٢٠٠٦.

٣٠.د. محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام،الجزء الأول، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٧.

٣١. د. محمود سليمان ، الأمن الدولي ومجلسه الموقر، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

٣٢.أ. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية – نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتأريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة ، منشورات نادي القضاة ، القاهرة ، ٢٠٠١.

٣٣.أ.د. محمود شريف بسيوني،مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني،طبع على نفقة وزارة حقوق الإنسان، بغداد،العراق، ٢٠٠٥ .

٣٤. د. موسى القدسي الدويك ، إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وإنتفاضة الأقصى (دراسة في القانون الدولي العام) ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .

٣٥. ميلود بن غربي،مستقبل منظمة الأمم المتحدة في ظل العولمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.

ب- الرسائل الجامعية .

١.أحمد علي حمزة الجنابي، أثر الظروف الإستثنائية على حقوق الإنسان- دراسة في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بابل ، ٢٠٠٦ .

٢.زينب عبد علي جريد السهلاني،التنظيم القانوني للحق في الحياة(دراسة في القانون الجنائي)،رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٩ .

٣٧. مولود أحمد مصلح،العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان،رسالة ماجستير،كلية القانون والسياسة،الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك،٢٠٠٨.

وانظر الموقع على شبكة الأنترنت 202305008.doc.
org/docs/mawlood%20ahmad http://www.ao-academy
%20master %20study %20

ج - البحوث والتقارير الدولية .

١. اللجنة الدولية للصليب الأحمر،محرمون من الحرية،القانون الدولي الإنساني:حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم،سويسرا،جنيف-ICRC،٢٠٠٧.وأنظر الموقع على شبكة الأنترنت... www.icrc.org

٢. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني ، إجابات على أسئلتك ، ما هي المعاهدات التي تشكل القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الرابعة ، دار الكتب القومية ، جنيف – ICRC ، ٢٠٠٦ .

٣. النساء والحرب-الحصول على الرعاية الصحية،مشروع بشأن تأكيد القانون الدولي الإنساني وتطويره،اللجنة الدولية للصليب الأحمر-ICRC، ٢٠٠٣ .

٤. المجلة الدولية للصليب الأحمر، تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان على القوات التابعة للأمم المتحدة ، تقرير حول أجتماع الخبراء الذي نظمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذي نظمته بالتعاون مع المركز الجامعي للحقوق الإنسان الذي عقد في جنيف يوميّ ١١ و١٢ ديسمبر / كانون الأول للعام ٢٠٠٣ ، العدد ٨٥٣ ، ٢٠٠٤/٣/٣١ .

٥. المجلة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتكم ، مطبوعات شعبة الإعلام العام باللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا ،٢٠٠٠.

٦. د.أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(المحكمة الدولية الجنائية : تحدي الحصانة)، ندوة نظمتها كلية الحقوق بجامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر في ٣و٤ تشرين الثاني ، ٢٠٠١، مطبعة الداودي ، آيار ، دمشق ، ٢٠٠٢ .

٧. إيان سكوبي، اختصاص المحكمة الدولية الجنائية، بحث مقدم للندوة العلمية (المحكمة الدولية الجنائية : تحدي الحصانة)، والتي نظمتها كلية الحقوق بجامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر للفترة٣ و ٤ تشرين الثاني ،٢٠٠١، مطبعة الداودي ، آيار، دمشق، ٢٠٠٢ .

٨. تعرَّف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني– قواعد الحرب ، ما هو الفارق بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ، سويسرا ،جنيف - ICRC ، ٢٠٠٧.

٩. خالد عبد الحسين ، دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ، صحيفة كتابات ، ٢٠٠٩ .

وأنظر الموقع على شبكة الأنترنت Kitabat @ Kitabat . com

١٠.جون دوغارد، سد الثغرة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني : معاقبة المجرمين، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC- جنيف، السنة الحادية عشرة ، العدد ٦١ ، ١٩٩٨.

١١.داريو كارمنياتي ، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بعمل الهيئات الإنسانية (المحكمة الجنائية الدولية : تحدي الحصانة)، ندوة نظمتها كلية الحقوق بجامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر للفترة من ٣ و٤ تشرين الثاني ، ٢٠٠١ ، مطبعة الداودي ،آيار، دمشق ، ٢٠٠٢.

١٢.دراسات في القانون الدولي الإنساني إعداد نخبة المتخصصين والخبراء ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى،دار المستقبل العربي، القاهرة ، ٢٠٠٠.

١٣.راشيل بريت ، المنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمرICRC – جنيف، السنة الحادية عشرة، العدد٦١، ١٩٩٨.

١٤.روبير كلوب، لمحة عن تاريخ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإتفاقيات جنيف، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC - جنيف، السنة الحادية عشرة ، العدد ٦١ ، ١٩٩٨

١٥.صبحي الطويل، القانون الدولي الإنساني والتعليم الأساسي، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر،العدد ٨٣٩، ٢٠٠٠ .

وأنظر الموقع على شبكة الأنترنت

www.icrc.org

١٦. زيغفليد، لجنة البلدان الإمريكية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني : تعليق على قضية تابلادا، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC- جنيف،السنة الحادية عشرة،العدد ٦١، ١٩٩٨.

١٧.د. ماركو ساسولي،" القانون الدولي الإنساني،الأصول والتطور والتحديات ودور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر"(القانون الدولي الإنساني: الواقع والطموح)،ندوة نظمتها كلية الحقوق بجامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر للفترة من ٣-٤ تشرين الثاني،٢٠٠٠، مطبعة الداودي، آيار، دمشق،٢٠٠١ .

ح- المواثيق والاتفاقيات الدولية .

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨.

٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ .

٣. اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس لعام ١٩٤٩ .

- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان .
- اتفاقية جنيف لتحسين حال المرضى والجرحى والغرقى في الحرب البحرية.
- اتفاقية جنيف لمعاملة أسرى الحرب .
- اتفاقية جنيف لحماية المدنيين تحت الاحتلال وأثناء الحرب .

٤. موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني– النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة،الطبعة السادسة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .

ثانياً :- المصادر الأجنبية .

1- Alberto Perduca , et Patrich, Pamael, Le crime interational et la justice, L enjeu lute contre la criminalite, international, Dominos Flammarion, France, 1998.

2-Charles Garraway, Superior orders and the ICC : Justice delivered or Justice denied , 27th International Conference of the Red Cross and Red Cresccnt , 1999 .

3-ICRI , International Humanitarian law, answer at your questions .

4- Marco Sassoli- Antoine A.Bouvier : How dose law protectin war International Committee of the Red Cross, Geneva, 1999.

5-Louise Doswald –Beck and Anna R.Nuiten , New weapons and International Humanitarian Law , International Humanitarian Law : Reality and Ambition , Law and The International Committee The University of Damascus Faculty of of The Red Cross , 4/5 November 2000 , Le Meridien Damascus.

6-Project on the Reaffirmation and Development of International Humanitarian law reaffirmation –and- development –report- 010903.

Abstract

Both of international human rights law and international humanitarian law focuses on a very important is the protection of human beings first and foremost in any circumstance and time so we find that bands both laws is no different between them, but the focus of the difference as described by researchers and specialists in this field is at the time of application of both laws law international human rights apply in peacetime, which met to disable its provisions in a time of war, a time when applied to international humanitarian law, though both laws internationally source, but the parties that are required to comply with them are the state on its territory with regard to international human rights law, and the States of the conflict international armed, or the State of the occupation on a civilian occupied territory or state in the face of an armed conflict is internationalincharacter.

With all of the above had to be a follow-up nature of the relationship between laws and through research we determined that it is possible to be in a form of three is the integration or overlap or uniqueness, and what we mean by integration here is that one of them complement each other in the case of a lack of legal provision for the application on particular case to be resorting to the other for the rule of law, but what we mean by interferometry is that both of them governs a particular situation which the referee in each covers that case it is possible to apply the rule of any of the laws, while the mean exclusivity is obviously independence that separates the bands both laws in all with union shop protection provided by both of them that.

When assessing any image of these images to determine the nature of the relationship between both laws exclude exclusivity because what result is total isolation between the provisions of both laws, which means that when the emergence of new cases are not regulated by both laws by its provisions can not be absolute to apply neither to that case if belong to a legal while the United goal between both legal one, as we can not deny that overlap both laws in relationship with one another, security, where their provisions is to focus careful to protect the goal that united them, but that overlap serve that end and remains about it that check that as a result of the interference is that the application of the rule of law of any of them will be fully to protect the targeted end such protection.

As for the integration, we note that with a different application of both laws, but the most important time to integrate the provisions of both laws to protect human rights and this is the purpose transcends both time law.

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث/ السنة الثامنة ٢٠١٦

The Nature of the Relationship Between the Two Laws International Human Rights and International Humanitarian

BY

A.P.Dr.Teiba J. Hamad AL Mukter

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث/ السنة الثامنة ٢٠١٦